جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخـــاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود

إعداد الطالبة

تقوى هتال

إشراف الأستاذة

الدكتورة وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عز الدين عثماني	أستاذ تعليم عالي	رئـــيـــســـا
د. وردة ملاك	أستاذ محاضر _ أ _	مشرفـــا ومقررا
د. الطيب بولعراس	أستاذ مساعد _ أ _	ممتـــحـنـــا

السنة الجامعية: 2024_2025

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخـــاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود

إعداد الطالبة

تقوى هتال

إشراف الأستاذة

الدكتورة وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عز الدين عثماني	أستاذ تعليم عالي	رئـــيـــســـا
د. وردة ملاك	أستاذ محاضر _ أ _	مشرفـــا ومقررا
د. الطيب بولعراس	أستاذ مساعد _ أ _	ممتـــحـنـــا

السنة الجامعية: 2024_2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: وردة اللقب: ملاك الرتبة العلمية: أستاذ محاضر -أ-

العنوان الالكتروني المهني: mwarda375@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: تقوى اللقب: قتال تاريخ ومكان الازدياد: 1997.07.30

البريد الالكتروني: gattaltakoua7@gmail.com

الاسم / اللقب / تاريخ ومكان الازدياد /

البريد الالكتروني /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: القانون الدولي حتم مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

القسم القانون الخاص التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 2025.05.27

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(وفق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبة: قتال تقوى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106522932 والصادرة بتاريخ: 2023.07.31

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

الطالب: /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: / والصادرة بتاريخ: /

المسجل(ة) بكلية: / قسم: /

والمكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: القانون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ: 2025.05.27

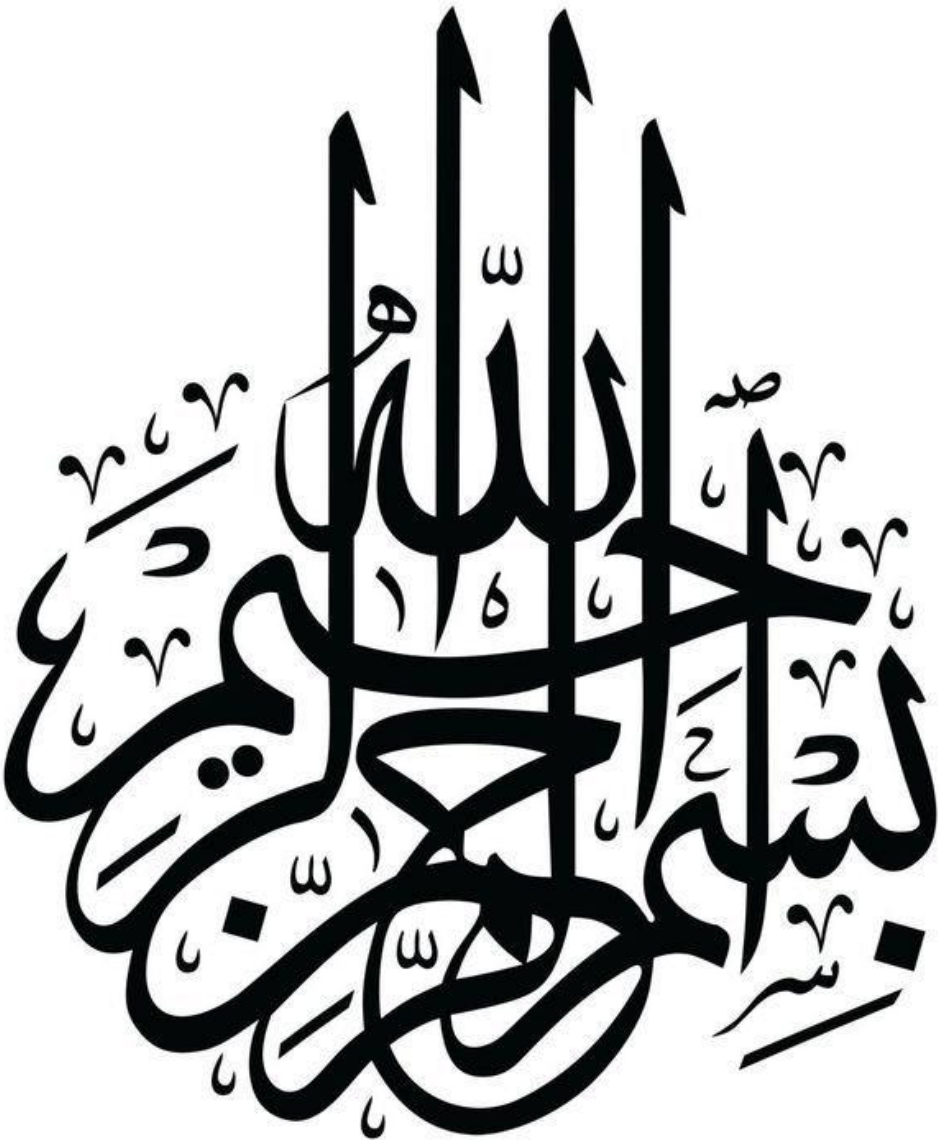
إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات

الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، ووهبني القوة والصبر لأواصل مشواري العلمي رغم الصعوبات والتحديات.

أخص بالشكر والتقدير أستاذتي المشرفة الدكتورة "ملاك وردة"، التي كانت لي نعم الموجه والمرافق في هذا المسار، التي لم تبخل على بتوجيهاتها القيمة وملاحظاتها العلمية الدقيقة، والتي كانت سندا حقيقيا لي في مختلف مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عثماني عز الدين

والدكتور بولعراس الطيب

على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل العلمي، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات بناءة سيكون لها الأثر الكبير في تطوير هذه المذكرة والارتقاء بها.

ولا أنسى أن أتقدم بشكري الخالص لكل أساتذتي الذين نهلت من علمهم طيلة مسيرتي الجامعية.

إهـــــــداء

إلى كل من كلل العـرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا...

من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي ...

"أبـــــــــــــي"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا

"أمـــــــــــــي"

إلى أخي الوحيد إبراهيم الخليل، سندي في الحياة، الذي كان لي القوة حين ضعفت والنور حين تعثرت...

إلى أخواتي الغاليات، إسمهان، سلمى، راما، هاجر، نبض القلب ورفيقات الدرب، اللواتي كن لي مصدر دعم، لكن أرفع هذا الجهد المتواضع تقديرا وامتنانا

وإلى أحباء خالتهم الصغار: معاذ، نورسين ومحمد انس، بهجة قلبي وابتسامته، أهديكم هذا العمل تعبيرا عن محبتي متمنية بمستقبل مشرق يليق ببرائتكم.

إلى ابنة خالتي العزيزة لبنى التي كانت لي سندا وعونا صادقا في كل مراحل إعداد هذه المذكرة، أهديك هذا العمل لوقفتك النبيلة، وامتنانا لا يفيك حقك، إلى لويزة، شكرا من القلب على وقفتكما الصادقة في ختام هذا المشوار.

وإلى من كان وجوده في هذه المرحلة الحاسمة من حياتي نورا أضاء الدرب، وسندا حقيقيا في لحظات التعب والقلق أقول لك شكرا من القلب على كل دعم وصبر على التحفيز حين كنت على وشك الاستسلام ولا أنسى مدرسة المهارات التي أعتز للانتماء إليها بصفتي أستاذة، وإلى كل الفريق.

مقدمـــــــــة

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة:

شهدت العقود الأخيرة تطورا ملحوظا في تزايد حجم الجريمة وخطورتها على مستوى العالمي حيث لم تعد الجريمة تقليدية في أساليبها ولا محدودة في نطاقها، بل تجاوزت الحدود الجغرافية للدول الأخرى،مما جعل منها أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. ويتعلق الأمر بجرائم تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه جماعات إجرامية منظمة تتسم بالتسلسل الهرمي والتخطيط المسبق بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة تمتد آثارها من دولة الى دولة أخرى، بالإضافة لذلك ساهمت العولمة بشكل كبير في تفاقم هذه الجريمة، من خلال تطور وسائل الاتصال والتنقل بمختلف أنواعها الأمر الذي أدى إلى بروز أنماط إجرامية جديدة وانتشارها في مختلف أنحاء العالم، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة وتهريب المهاجرين وغسل الأموال وغيرها من الجرائم التي يكون الهدف منها تحقيق الأرباح بطريقة غير شرعية، والمسلم به أن هذه الجرائم يتم ارتكابها في نطاق واسع يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، يطلق عليها في النهاية مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تتسم بطابع التنظيم والاستمرارية، ووجود هيكل هرمي داخلي، والسرية في التنفيذ، إضافة إلى التخطيط واستغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة. حيث لا يكفي توفر نية ارتكاب الفعل الإجرامي لهذه الجريمة بل يجب أن يكون الجاني على دراية بأنه ينتمي إلى جماعات إجرامية منظمة، ويشترك معها في قصد جنائي جماعي لتحقيق أهداف غير مشروعة، غالبا ما تكون أموال.

وفي ظل هذا التطور الإجرامي العابر للحدود الوطنية، أصبح من الصعب على دولة لوحدها مكافحته أو التصدي له نظرا لاتساع نطاقه، لهذا تضافرت الجهود الدولية لتعزيز التعاون الدولي بمختلف مظاهره من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، والسيطرة على نشاطاتها الاجرامية، وقد تبلور هذا التعاون في عدة مجالات شملت التعاون التشريعي والتعاون الأمني والتعاون القضائي. وانطلاقا مما سبق يكتسي **موضوعنا أهمية** بالغة تتمثل في كونه يتناول إحدى أخطر الظواهر الاجرامية التي تشكل خطورة مهددة للاستقرار الدولي والأمن الوطني، وهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك من خلال التركيز

على الحاجة الملحة للتعاون الدولي من خلال وضع آليات ووسائل فعالة من أجل مكافحتها والحد من آثارها السلبية التي لا تقتصر على الإطار الإقليمي للدولة فقط، بل تتجاوز كافة أقاليم الدول الأخرى.

وبناء على ما سبق من أهمية تتحدد دوافع هذا البحث في:

دوافع شخصية:

- الرغبة في فهم الصراع المستمر بين الجماعات الإجرامية المنظمة والسلطات المختصة بمكافحتها.
- الرغبة في البحث في هذا المجال وربطه بتخصصنا القانون الجنائي والعلوم الجنائية الذي جعلني أولي اهتماما بالغا بدراسة الجريمة المنظمة والتعمق في هذه الدراسة سعيا لفهم الآليات الدولية التي تكافح هذه الجرائم.

دوافع موضوعية:

- تحول الجريمة المنظمة إلى إحدى أهم القضايا التي تشغل الدول والمجتمع الدولي.
- تطور أساليب وأنماط الجريمة المنظمة من خلال تطور الوسائل التكنولوجية مما يستدعي ضرورة البحث في هذا السياق.
- زيادة خطورة الجرائم المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي والعمل المتواصل لمكافحتها على الصعيد الدولي.

تتمثل أهداف دراستنا إلى أهداف علمية وأهداف عملية:

- **الأهداف العلمية:**

- فهم الإطار القانوني الدولي وتحليل الاتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- تبيان أهم الآليات وأشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الاطلاع على بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية الثنائية ومتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- تقييم دور المنظمات الدولية (اليوروبول، الإنتربول، الافريبول)، في دعم جهود الدول لمكافحة هذه الجرائم.

- **الأهداف العملية:**

- تسليط الضوء على العوائق التي تعيق آلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والبحث في مدى إمكانية الدول تولي الاختصاص بهدف مواجهتها.
- اقتراح آليات لتعزيز التعاون الدولي من خلال تفعيل سبل التعاون القضائي وتبادل المعلومات ونقل الإجراءات.
- البحث في مدى فاعلية موائمة التشريعات الجنائية الوطنية من خلال تحقيق اتساق سياسة التجريم والعقاب بشأن الجريمة المنظمة على المستوى الدولي أو الإقليمي.
- وقصد الوصول إلى هاته الأهداف فمن الضروري التطرق إلى إشكالية محورية تحيط بموضوعنا، لأنه ونتيجة التقدم العلمي في مجالات التكنولوجيا أصبحت الجريمة المنظمة تتعدى إقليم وحدود الدول، فاستوجب التدخل الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والحد منها، بمختلف الأساليب الآليات وبالتالي فإن الحاجة للتعاون الدولي أمر حتمي في سبيل التصدي للأخطار الناجمة عن هذه الجرائم ومن أجل الإلمام بالموضوع ودراسته انطلقنا من الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أبرز مظاهر التعاون الدولي لمكافحة مختلف الجرائم المنظمة العابرة للحدود؟

تعددت **الدراسات السابقة** حول دراسة موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أن كل دراسة تطرقت للموضوع من جانب معين ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

دراسة ذنايب آسيا: مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بعنوان "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، حيث تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة في الفصل الأول وآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفصل الثاني، إذ تتفق هذه الدراسة مع موضوع دراستنا في الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تطرقت إليها من خلال الفصل الأول بعنوان التعاون التشريعي والفصل الثاني بعنوان التعاون القضائي والتعاون الأمني حيث ركزنا على جانب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وأغفلنا الجانب المفاهيمي للجريمة المنظمة وأشرنا إليه في المقدمة وهذا وجه الاختلاف بين الدراستين.

مقدمـــــــة

دراسة مقال الدكتورة بن زايد سليمة، المنشورة في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، والتي ركزت على آليات التعاون الدولي الوقائي، خاصة في إطار الاتفاقيات الدولية، دون التوسع في الجوانب العملية المتعلقة بالتعاون الأمني والقضائي، بينما دراستنا ركزت على جانب التعاون الدولي بشكل مفصل خاصة في مجال الاتفاقيات الدولية وكذا آليات التعاون القضائي والأمني.

رغم أهمية الموضوع وتوفر عدد من المراجع، إلا أنني واجهت بعض **الصعوبات** أثناء إعداد هذه المذكرة تمثلت أساسا في ندرة المراجع الحديثة المتخصصة خاصة المتعلقة بالتعاون الأمني. حيث انه وفي بعض الفروع واجهت فيها صعوبة في المراجع مما استلزم جهدا مضاعفا في البحث حيث لم يتم الكتابة عنها إلا في مراجع قليلة وعلى جزئيات.

وللإجابة عن الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي من خلال التعريف ببعض المصطلحات والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وفي سبيل معالجة الإشكالية قسمنا هذه الدراسة الى فصلين متكاملين:

خصصنا **الفصل الأول للتعاون الدولي التشريعي في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود** وتناولناه من خلال مبحثين: المبحث الأول بعنوان: آليات التعاون الدولي لتنسيق التشريعات الداخلية في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمبحث الثاني بعنوان أبرز الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه **لدراسة التعاون الدولي القضائي والأمني في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود**، وذلك من خلال مبحثين الأول بعنوان آليات التعاون القضائي والمبحث الثاني بعنوان آليات التعاون الأمني.

الفصل الأول:

التعاون الدولي التشريعي في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود

تمهيد الفصل:

أدت التطورات الأخيرة التي شهدها العالم، لا سيما في المجالات التكنولوجيا والاتصال، تطورا ملحوظا في تزايد حجم الجريمة المنظمة، اذ لم تعد محصورة داخل نطاقات إقليمية محدودة بل تجاوزت الحدود لتصبح عابرة للحدود الوطنية للدول، مما زاد صعوبة مواجهتها بالوسائل التقليدية المعتمدة على الدولة الواحدة فقط وهو ما فرض على المجتمع الدولي ضرورة تفعيل اليات التعاون الدولي المشترك، بوصفه الوسيلة الأنسب للتصدي لامتداد وتغلغل المنظمات الاجرامية في مختلف الدول.

ويعد الجانب القانوني من اهم مرتكزات هذا التعاون، اذ أن تنسيق الجهود لا يمكن ان يحقق أهدافه ما لم يكن مستندا الى قواعد تشريعية منسجمة تسمح بتوحيد المفاهيم والإجراءات ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة، لذا أصبح من الضروري العمل على تنسيق التشريعات الداخلية المتعلقة بالجريمة المنظمة، بما يضمن سد الثغرات القانونية التي قد تستغلها الجماعات الاجرامية.

كما يحتل الجانب الاتفاقي دورا مهما في هذا المجال من خلال ابرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية، تنظم أطر التعاون بين الدول الأطراف، وتفرض التزامات قانونية مشتركة تساهم في تعزيز التعاون الدولي بين الدول. وبناء على ذلك سيتناول هذا الفصل آليات التعاون الدولي لتنسيق التشريعات الداخلية في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المبحث الأول)، أبرز الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المبحث الثاني)

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي لتنسيق التشريعات الداخلية في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحديا عالميا يتطلب استجابة دولية موحدة، حيث لم تعد الجهود الوطنية كافية لمواجهتها، لذا فإن التعاون بين الدول يلعب دورا حاسما في تضييق الخناق على الجماعات الاجرامية المنظمة، وتكمن أهمية هذا التعاون عندما تتجه الدول الى موائمة تشريعاتها الداخلية، وتجريم الأفعال المرتبطة بالجريمة المنظمة وفق معايير موحدة وانطلاقا من هذا فمن المهم تسليط الضوء على جانبين، أولا الحاجة الى توسيع نطاق التجريم والعقاب على المستويين الدولي او الإقليمي وثانيا دراسة مدى إمكانية تطبيق مبدأ العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة وهذا ما سنتطرق اليه ضمن مطلبين على التوالي : يندرج المطلب الأول تحت عنوان ضرورة اتساق سياسة التجريم والعقاب على المستوى الدولي و الإقليمي، اما المطلب الثاني فكان بعنوان تطبيق مبدأ العالمية .

المطلب الأول: ضرورة اتساق سياسة التجريم والعقاب على المستوى الدولي والإقليمي

تستغل عصابات الجريمة المنظمة الثغرات القانونية وذلك من خلال اختلاف السياسات العقابية وأيضا التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة، حيث ترتكب جرائمها في الدول التي تعاني من قصور تشريعي في هذا المجال، مما يوفر بيئة مناسبة لممارسة أنشطتها المختلفة وتحقيق أهدافها ولهذا سنتطرق في الفرع الأول الى حتمية التعاون الدولي وفي الفرع الثاني الى تحقيق الاتساق الداخلي في ظل التشريعات الجنائية الوطنية.

الفرع الأول: حتمية التعاون الدولي

توجد العديد من الدوافع التي تجعل من التعاون الدولي أمرا حتميا لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فمع تطور وسائل الاتصال وقرب المسافات وسهولة عملية التنقل أصبحت الجريمة

المنظمة تشكل تحديا متزايدا على المستوى الدولي أو الإقليمي، ولهذا لجأت الدول إلى تعزيز آلية التعاون الدولي أو الإقليمي فيما بينها من أجل التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها، والقضاء على آثارها السلبية.[1]

فيعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك للطبيعة الخاصة للجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة فقط، بل تتعداها لدول أخرى، مما يصعب على دولة واحدة مواجهتها والتصدي لها باعتبارها جريمة يخطط لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى، وتمتد آثارها إلى عدة دول.[2] وبالتالي فالجريمة المنظمة أصبحت تشكل تهديدا على الأمن والاستقرار الدولي، نظرا لطبيعتها المعقدة، ولهذا أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال آليات فعالة.

"ولا شك أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، هو أحد مظاهر التقدم الحضاري ومقوم أساسي من مقومات النظام الدولي العام، والذي تعمل المنظمات الدولية على تعزيزه وتطويره في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات التي تهم الدول وشعوبها، والذي يضع على عاتق الدول التزاما بالتعاون المتبادل واتخاذ التدابير اللازمة لدعم متطلبات تحقيق الامن والسلم الدوليين."[3]

"ومع تطور وتنوع أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وظهور أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، الأمر الذي أصبح مستحيلا مكافحة هذا الصنف من الجرائم من دون تعاون دولي فعال سواء على المستوى التشريعي أو تطويع آليات الملاحقة الوطنية لتنسجم مع آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. [4]

[1]– بدراني أحمد، فروحات السعيد، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بافلو،2020، ص 205.

[2]– طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان،2017، ص78.

[3]– مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 337.

[4]–مجاهدي خديجة صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع نفسه ص337.

ولهذا فالجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست مشكلة تهم دولة لوحدها، بل أصبحت تهم المجتمع الدولي ككل، كما توسع نطاقها على جميع أرجاء العالم لما تملكه من خطورة ونفوذ، وهذا ما جعلها تشكل ظاهرة عالمية خطيرة لا تستطيع أي دولة أن تجابهها لوحدها لأنها ليست مشكلة تخص دولة معينة، ولهذا استوجب اللجوء إلى التعاون الدولي للتصدي لهذه الجريمة.

حيث أنه من المسلم به يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا ومهما لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، ولتحقيق هذا الغرض فمن الضروري العمل للتوصل إلى تعريفات مشتركة وموحدة للجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي على أن تتضمن قوانينها العقوبات الوطنية على المستويين الإقليمي أو الدولي.[1]

"لذلك فإن معالجة الإجرام ببعده الدولي داخل الحدود الوطنية أمر غير ممكن بل لا بد من الاعتماد المتبادل على مختلف الاستراتيجيات الوطنية في التصدي للظاهرة ومكافحتها، لأن التعاون الدولي يجد معناه في اطار فلسفة كونية لحل معظم القضايا والمشكلات الدولية حيث يكفل فيه التقدم العلمي والتكنولوجي والاتصال الوثيق والسريع بين الدول ما حقق الاطار المادي للكونية ، غير أن هذه الفلسفة تحتاج الى بعد أخلاقي بالغ الأهمية يتمثل في الإحساس العميق بمعنى وحدة الهدف الأساسي و قيمة التضامن من أجل تحقيق هذا الهدف في إطار هذا البعد الأخلاقي الذي تبدو فيه كونية العلاقات الدولية في اطار ثقافة جديدة للقرن الحادي و العشرين وهي ثقافة السلامة والأمن الدوليين وحتمية التعاون الدولي في جميع المجالات".[2]

ومنه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة، وسيلة فعالة وحتمية نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي تتجاوز السيادة الوطنية للدول مما يجعل مكافحتها او الوقاية منها يتطلب جهودا مشتركة وموحدة

[1]– قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022 ص95.

[2]– ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص103.

بين الدول، وكذلك جعل المجتمع الدولي يبحث عن اليات لتعزيز التعاون الدولي التي تتجسد في عقد مؤتمرات وابرام اتفاقيات بين الدول، وهذا بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والحد من انتشارها بين الدول.

الفرع الثاني: تحقيق الاتساق الداخلي في ظل التشريعات الجنائية الوطنية

أولا: تحقيق الاتساق بين التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال

" يقصد بغسيل الأموال أنه عبارة عن مجموعة من العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية." [1]

وبالتالي فإن جريمة غسيل الأموال للإجرام المنظم، تكمن أهميتها في تحويل عائدات الاجرام المالية في صورة شرعية، دون أن تتعرض للمصادرة أو التجميد.

إن من أكثر الجرائم الخطيرة التي تواجه المجتمعات، هي جرائم غسيل الأموال التي تؤثر على الاقتصاديات العالمية، وتهدد الأمن والاستقرار الداخلي الدولي، لذلك أعطى المجتمع الدولي أهمية بالغة لهذه الجريمة بهدف مكافحتها والحد منها ومن آثارها السلبية التي دمرت البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول. [2]

وعليه تضافرت الجهود الدولية من أجل تحقيق الاتساق بين التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال، حيث أن بعض الدول تعاني من قصور في التشريع وعليه يستوجب موائمة التشريع الداخلي مع التشريع الدولي للحد من هذه الجريمة والحد من الإفلات من العقاب.

[1]– سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مفهومها، آثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2021، ص 540.

[2]– كمال خلف، شهد المبيض، محمود جلال، الآليات الدولية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد1، جامعة تشرين سوريا، 2019، ص 102.

وعليه تعرف موائمة التشريعات على أنها: "وسيلة من وسائل التقنين الداخلي بالاستناد إلى المصادر الدولية للقواعد القانونية، تستهدف تحقيق قدر من التوافق والتوفيق بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها تنفيذا للالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات محل الموائمة."[1]

ويلاحظ من هذا التعريف أن موائمة التشريعات وسيلة تعمل على التوفيق بين التشريع الداخلي والتشريع الوطني، من خلال الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات على الدول الأطراف فيها، أي على الدول الأطراف أن تلتزم بتلك الالتزامات داخل تشريعها الداخلي وهذا ما يسمى بموائمة التشريع.

وعليه تعتبر موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات أهمية كبيرة في تكريس الالتزامات الدولية بموجب نصوص واضحة ضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف، كون أن هذه الالتزامات فرضها القانون الدولي وتتمتع بأولوية في التطبيق والنفاذ، وهذا استنادا الى نظرية سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.[2]

" لقد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو2000 عن المعنى المراد تحقيقه بضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار هذه الجريمة في إطار قوانينها الداخلية، ونصت (المادة 5) من الاتفاقية بصفة خاصة على وجوب تجريم المساهمة في جماعة إجرامية منظمة.[3]

وكذلك نصت (المادة 6) الفقرة الأولى منها على ضرورة تجريم غسيل الأموال وقضت أنه: "

أ) تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

[1]– خالد ضو، أهمية التعجيل بموائمة المواثيق الدولية في تقنين الظواهر الاجرامية، جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 04، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة الجزائر، 2022، ص 213.

[2]– بوعرفة عبد القادر، موائمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية في تجريم ومكافحة تبييض الأموال، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، ص111.

[3]– قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 96.

1. تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

2. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".[1]

وبالتالي نجد أن هذه المادة عرفت جريمة تبييض الأموال في فقرتها الأولى، كما ألزمت الدول الأطراف وفقا لقانونها الداخلي بتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة التي تشكل عملية غسيل الأموال مع اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم هذه الأفعال.

كما نصت الفقرة 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية على: " لأغراض تنفيذ او تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

أ. تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الاصلية.

ب. تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية، أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

ج. لأغراض الفقرة الفرعية(ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم

[1]– جهاد محمد البريزات، "الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص93، 94.

أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها.

د. تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.

هـ. إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

و. يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.[1]

وعليه حسب ما تضمنته الفقرة 2 من المادة لهذه الاتفاقية: إلزام الدول الأطراف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة حسب الأفعال المجرمة المذكورة في مواد هذه الاتفاقية، وعلى أن تجرم الدول الأطراف في تشريعها الداخلي غسيل الأموال، حتى لو كانت الجريمة الأصلية قد حدثت خارج حدودها، وهذا حتى لا يفلت المجرم من العقاب ويمنع المجرمين من استغلال اختلاف القوانين بين الدول، بحيث لا يستطيع المجرم القيام بجريمة غسيل الأموال في دولة بحجة أن الجريمة التي أنتجت تلك الأموال لم ترتكب داخل أراضيها.

وكذلك ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف حسب البند (د) من الفقرة 2 بتقديم نسخ من قوانينها الوطنية التي سنتها لتنفيذ احكام المادة 6 وكذلك نسخ من التعديلات الجديدة.

وحسب البند(هـ)، ألا تعاقب الشخص على الجريمة مرتين إذا كانت هذه الجريمة تتكون من فعلين مجرمين، مثال ذلك: فعل الاتجار بالمخدرات وجريمة غسل الأموال الناتجة عنها.

وأخيرا في البند (هـ)، فيمكن إثبات عنصر العلم أو القصد أو الغرض لهذه الجريمة من خلال الظروف المحيطة بالقضية أو من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

[1]– الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرون، الدورة55المؤرخ في25نوفمبر 2000.

كما اهتمت هذه الاتفاقية بتدابير مكافحة غسل الأموال من خلال المادة 7 كإنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف عمليات غسل الأموال وفحص النظام الداخلي المتعلق بإنشاء المؤسسات التجارية حتى لا يتم استخدامها في تسهيل أنشطة غسيل الأموال.[1]

تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي الأجهزة القضائية وأجهزة تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.[2] وبالتالي على الدول الأطراف أن تحرص على الالتزام بهذه التدابير سابقة الذكر داخل تشريعاتها الداخلية.

كما تضمنت المادة 10 مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة، حيث تلتزم كل دولة طرف بتحديد نوعية المسؤولية والعقوبات التي يمكن أن تطبق عليها.[3]

كما تضمنت المادة 11 الملاحقة والمقاضاة والإجراءات والمادة 12 المصادرة والضبط حيث تلزم كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقا لتشريعها الداخلي بإجراء الملاحقة والمقاضاة والجزاءات المتعلقة بالجرائم التي تشملها الاتفاقية وتحدد كيفية التعامل مع هذه الجرائم، حتى تحقق العدالة وتمنع المجرمين على ارتكاب الجريمة وكذلك في مجال المصادرة والضبط فتعتمد الدول الأطراف في حدود تشريعاتها الداخلية ما يلزم من تدابير مصادرة وضبط.[4]

[1]– صقر بن هلال المطيري، "جريمة غسيل الأموال"، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص102.

[2]– صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010 ص 22.

[3]– تنص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" على انه: 1– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية...

[4]– نصت المادة 11 و12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على:"1– تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية ... نصت المادة 12 على:" 1–تعتمد الدول الأطراف، الى اقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية...

وبالتالي أوجبت المواد السابقة الذكر في هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتجديد نمط من الأنماط الخطيرة وهو غسيل الأموال كما تضمنت مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الجريمة التي يجب على كل دولة اتخاذها في تشريعاتها الداخلية وكذلك ضمن مجموعة من الأحكام التي تطبق على هذا الفعل المجرم وهي الأحكام التي تتعلق بمسؤولية الهيئات الاعتبارية والملاحقة والمقاضاة والجزاءات وكذلك المصادرة والضبط وذلك لتحقيق الاتساق بين التشريعات الداخلية الجنائية الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وردع المجرمين والحد من الإفلات من العقاب وهذا ما يسمى بموائمة التشريعات .

كما تضمنت المادة 5 من الفقرة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1988، الأحكام الخاصة المتعلقة بغسل الأموال والعمل على الموائمة بين التشريعات وأحكام هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بالسرية المصرفية وكشف صفة السرية لتسهيل إجراءات التحقيق وأن تقوم الدول بإنشاء وحدات متخصصة بشأن التحقيق في جرائم غسيل الأموال، مع النظر في إمكانية القاء عبئ الاثبات على صاحب الدخل المصادر.[1]

ثانيا: تحقيق الاتساق بين التشريعات الداخلية الجنائية الوطنية لمكافحة الفساد كآلية رادعة لمنع المجرمين

تعد مكافحة الفساد من القضايا المحورية التي تسعى الدول للتصدي لها من خلال تبني تشريعات جنائية صارمة، ويعد تحقيق الاتساق بين هذه التشريعات الوطنية أمرا مهما في توحيد الجهود الدولية، وسد الثغرات القانونية، مما يعزز على الحد من الإفلات من العقاب، كما أن تنسيق التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد تمثل آلية رادعة لمنع المجرمين وهذا ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقولها:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

[1] _ للمزيد من التفصيل يراجع: هلال المطيري، المرجع السابق، ص98،99.

أ. وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

ب. التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

2. تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3. تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها."[1]

وبالتالي تناولت هذه المادة تجريم الفساد كونه جريمة مرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة الفساد، ومن بين الأفعال التي ألزمت الدول الأطراف بتجريمها: جريمة الرشوة من خلال البند (أ) من هذه المادة حيث تفرض على الدول الأطراف تجريم الأفعال: الوعد، العرض، المنح لمزايا غير مستحقة على الموظفين العموميين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل قيامهم بفعل أو الامتناع عنه، ضمن القيام بمهامهم، وكذلك حثت الدول الأطراف على تجريم الأفعال: القبول أو الطلب الموظف العمومي لهذه المزايا. ويتم امتداد التجريم إلى الموظفين العموميين الأجانب والدوليين وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 8.

[1]– المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية· "باليرمو".

كما ألزمت الدول الأطراف بتجريم التواطؤ والمشاركة في الفساد (الفقرة 3 من هذه المادة8). عرفت الموظف العمومي في الفقرة 4 من هذه المادة، على أنه شخص يقدم خدمة عمومية وفقا لتعريف القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما تطبقه في قانونها الجنائي الذي يقوم بأداء مهامه فيها.

وعليه تهدف الفقرة 8 الى تحقيق الاتساق بين التشريعات الداخلية الجنائية للدولة الطرف مع أحكام هذه المادة وذلك من خلال حثها وإلزامها الدول الأطراف بتجريم الفساد لا سيما رشوة الموظفين العموميين مع تشجيع الدول على توسيع نطاق التجريم ليشمل الموظفين الأجانب والدوليين.

وتضمنت المادة 9 من الاتفاقية على تدابير مكافحة الفساد بقولها:"

1. بالإضافة الى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
2. تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها".[1]
3. يلاحظ من نص هذه المادة، انها مكملة للمادة 8، التي تركز على تجريم أفعال الفساد خاصة الرشوة، فهذه المادة تشدد على ان تعتمد الدول الأطراف تدابير وقائية وإدارية او تشريعية أخرى، لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين وكذا منع ممارسات الفساد وكشفه والمعاقبة عليه، وكذلك استوجبت على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فعالة لمنع الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: تطبيـق مبـدأ العالميــة

يتناول هذا المطلب إمكانية تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في مجال التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يلاحظ في هذا الصدد أن التسليم بمبدأ العالمية أضحى ضرورة

[1]– المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو.

لمجابهة النشاط الاجرامي، بعد استفحال خطره وانتشار آثاره في أكثر من دولة، في مقابل عجز مبدأ إقليمية النص الجنائي على التصدي لها، مما يكسب الجريمة المنظمة صفة العالمية، ورغم وجود محاولات وجهود دولية إلا أن التصدي لهاته الأخيرة بقي تعترضه معوقات ولهذا سندرس في مطلبنا هذا إمكانية تطبيق هذا المبدأ في الفرع الأول وعدم إمكانية تطبيق مبدأ العالمية في الفرع الثاني:

الفرع الأول: إمكانيــة تطبيــق مبــدأ العالميــة

يتفق أغلب الفقهاء على أن أي دولة لا يمكنها مواجهة انتشار الجريمة المنظمة بمفردها على المستوى العالمي حتى لو تمكنت من فرض سيطرتها على حدودها البرية والبحرية، ويرجع ذلك إلى العولمة بمفهومها الشامل التي سهلت للجماعات الإجرامية المنظمة من استغلال التطور التكنولوجي الحديث، حيث أصبح العالم قرية صغيرة يستطيع أي شخص محترف أن يخترق أعلى نظام معلوماتي في أقوى الدول ويمس مؤسسات سيادية.[1]

وأصبحت بذلك النصوص الجنائية لوحدها غير كافية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، خاصة مع تطور ظاهرة العولمة التي انعكس أثرها بصورة واضحة في مجال الجريمة المنظمة، مما يجعلها تتسم بخطورة إجرامية، وذلك من خلال تبنيها أساليب جديدة في ارتكاب الجريمة، حيث أصبح المجرمون يعتمدون على استخدام التقنيات الحديثة والانترنت ووسائل اتصال حديثة لتنفيذ مخططاتهم، وارتكاب جرائم مستحدثة وهذه الأساليب لا يمكن السيطرة عليها أو كشفها بسهولة، كالجرائم الماسة بأنظمة المعطيات أو الجرائم الإرهابية.[2]

وبالتالي فالعولمة ساهمت في ظهور أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة، التي يتم ارتكابها عن طريق استخدام وسائل الاتصال المستحدثة والتقنيات الحديثة التي لا يمكن للدولة بمفردها مواجهتها، نظرا لسرعة انتشارها كالجرائم المعلوماتية والإلكترونية...

[1]– قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 97.

[2]– بخوش هشام، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 العدد 5، جامعة عمار ثليجي الاغواط– الجزائر، 2017، ص 124.

بناء على ما تم ذكره سابقا، يثار التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق مبدأ العالمية؟ ووفقا لهذا فإن مبدأ العالمية هو: ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا والمتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير مشروع وطبيعته.[1]

أو أنه: يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم دولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها ويهدف هذا المبدأ إلى تمكين السلطات القضائية من ملاحقة الجرائم التي تهدد الضمير العالمي، دون التقيد بالقيود المتصلة بمبدأ الإقليمية، مما يدعم فعالية مكافحة تلك الجرائم الخطيرة.[2]

وبالتالي فهذا المبدأ يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تمكين الدول من ملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة دون النظر إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبيها، وهذا لسد الثغرات القانونية التي قد تسمح للمجرمين من الإفلات من العقاب، كما يساهم على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كل صورها.

الفرع الثاني: عدم إمكانية تطبيق مبدأ العالمية

يعد مبدأ العالمية من أهم المبادئ التي تقوم على توسيع نطاق القوانين الجنائية التي تتيح للدول ملاحقة بعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها، ومع ذلك يواجه هذا المبدأ صعوبات تجعله محدودا من حيث التطبيق ومن بين العقبات:

[1]– مسعودي الشريف، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1 المجلد35، العدد4، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2021، ص 49 .

[2]– باخورية دريس، شرقي خديجة، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد1، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر،2017، ص 49.

أولا: عقبــة تسليــم الرعـــايا

من مبررات عدم تسليم الرعايا أن الدولة هي من تختص في محاكمة مواطنيها عند تواجدهم في إقليمها، وإذا تخلت عن مواطنيها في هذه الحالة يعد تنازلا عن سيادتها أو التخلي عنها، بالإضافة إلى ذلك، فإن محاكمة الشخص عن طريق قضاته الوطنيين وتطبيق القانون الوطني يعزز من سيادة الدولة وحماية مواطنيها، أي يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية.[1]

وبالتالي فمبدأ عدم تسليم الرعايا عائق من عوائق تطبيق مبدأ العالمية، فالدولة لا تسلم رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمتهم أو تطبيق العقوبات عليهم، حتى ولو تم ارتكاب الجرائم خارج حدود دولتهم، وهذا ما يعزز مبدأ السيادة الوطنية، حيث تفضل أن تحاكمهم وفقا لقوانينها وهذا ما يتوافق مع مبادئ العدالة الجنائية، وبالنتيجة هذا ما يعرقل مبدأ العالمية، ويفلت المجرم من العقاب.

ثانيا: عقبــة التعاون في مجـــال ســن قوانين داخليــة تتماشــى مع الاتفاقيــات الدوليــة

لعبت الاتفاقيات الدولية دورا هاما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة، التي لها دور كبير في مكافحة جرائم الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة، وألزمت الدول الأطراف على ضرورة سن قوانين تجرم هذا الفعل وتحد من خطورته، وعلى الرغم من هذا إلا أن بعض الدول التي تعتبر وجهة أساسية لعوائد الجريمة، بالرغم أنها تجرم غسيل الأموال، لكنها تستقبلها في بنوكها بحجة السرية المصرفية التي تحمي قوانينها، والتي بموجبها يعاقب كل من يخل بها مما يجعل السرية المصرفية واحدة من أهم العقبات التي تعيق مكافحة تبييض الأموال.[2]

[1]– مليكة حجاج، نبيل ونوغي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطني بين المقومات والمعوقات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط،2022، ص 449.

[2]– مليكة حجاج، نبيل ونوغي، المرجع نفسه، ص451 .

ثالثا: إشكالية تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

ما يكون فعلا مجرما وغير مباح في دولة، قد يكون مباحا في دولة اخرى على سبيل المثال تجريم الاتجار بالمخدرات وتعاطيها، هناك بعض التشريعات تجرم هذا الفعل، ولكن بعض التشريعات الأخرى لا تعاقب على تعاطي المخدرات بحجة انها حرية شخصية.[1]

وعليه ان كل دولة تعتمد قوانين مختلفة وليس كل فعل مجرم في دولة، يكون مجرم في دولة أخرى، وهذا ما يؤدي الى استغلال الشبكات الاجرامية لهذا الاختلاف وافلاتها من العقاب، وعليه تباين التشريعات من شانه ان يؤثر على تطبيق هذا المبدأ، وكذلك توحيد القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

رابعا: عقبة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في الجرائم الالكترونية

يمكن أن ترتكب الجريمة الالكترونية من طرف أكثر من شخص وفي أكثر من دولة وتكون الضحايا كذلك من عدة بلدان متعددة، وهذا ما يزيد الأمر تعقيدا وصعوبة مما ينتج عنه اختلاف التشريعات بين الدول.

قد يتم بث معلومات في دولة ما بطريقة مشروعة، لكنها تكون غير مشروعة في دولة أخرى، وهذا ما يؤدي إلى تنازع حول الاختصاص القضائي بين الدول، فقد ترتكب جريمة ضمن حدود دولة معينة، ويكون مرتكبها شخصا أجنبيا، الأمر الذي يمنح للدولة الأولى الاختصاص القضائي على أساس مبدأ

[1]– بوعباية كمال، والي عبد اللطيف، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص102.

الإقليمية، وبينما ينعقد الاختصاص في الدولة الثانية على أساس مبدأ الشخصية الإيجابية، الذي يسمح لها أن تقوم بمحاكمة مواطنيها حتى ولو ارتكبوا الجريمة خارج حدودها.[1]

وبالتالي تنازع الاختصاص يشكل صعوبة في تحديد الاختصاص الجنائي عند وقوع الجرائم الالكترونية، مما يجعلها عائق لمكافحة هذه الجريمة التي تمتد من دولة الى أكثر.

المبحث الثاني: أبرز الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعد الجريمة المنظمة من أبرز الظواهر الإجرامية التي فرضت نفسها بقوة على الساحة الدولية، مما جعلها تشكل تهديدا على أمن واستقرار المجتمع الدولي، فقد تطورت هذه الجريمة نتيجة للتطور التكنولوجي وأصبحت تمتد عبر الحدود الجغرافية للدول مستفيدة من هذا التطور، ولهذا أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة وأن التصدي الفعال لها لا يمكن أن يتم من خلال جهود فردية أو تشريعات وطنية، وإنما يتطلب تعاونا دوليا مشتركا بين الدول، ومن هنا جاءت الاتفاقيات الدولية لتجسد هذا التعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وعليه في هذا المبحث سنسعى إلى تسليط الضوء على دور هذه الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدود من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول: آلية الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، والمطلب الثاني: آلية الاتفاقيات الإقليمية، والمطلب الثالث: أبرز الاتفاقيات الثنائية.

المطلب الأول: آليـــة الاتفاقيـــات الدولية المتعـــددة الأطـــراف

لقد أدت الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف دورا هاما في تعزيز جهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث ساهمت في إرساء أسس قانونية واليات تعاون فعالة للتصدي لمختلف أشكال هذه الجريمة، وهذا ما سيتم تبيينه حيث سنتناول في الفرع الأول اتفاقية هيئة

[1]– أميمة خديجة حميدي، عبد المجيد لخداري، إمكانية تفعيل مبدا العالمية على الجريمة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر،2022، ص1936.

الأمم المتحدة (باليرمو2000)، وفي الفرع الثاني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفرع الثالث يتناول اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

الفرع الأول: اتفاقيــة هيئة الأمــم المتحــدة (باليرمــو)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من خلال المؤتمر الدولي الذي تم انعقاده في إيطاليا بمدينة باليرمو في الفترة 12/15 ديسمبر 2000.[1]

والغرض من هذه الاتفاقية حسب ما جاءت به مادتها الأولى: "الغرض من هذه الاتفاقية، تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية".[2]

وبالتالي اعتمدت اتفاقية باليرمو 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومنع الجريمة بين الدول وداخلها، وتتضمن عدة نقاط نذكر أهمها:

ـ" أنها اتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة لارتكابها جرائم ذات طابع منظم عبر وطني، وتكتسب صفة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعليه تصبح مشمولة بهذه الاتفاقية وذلك بوجوب توافر شرطين وهما شرط الخطورة، وشرط التنظيم".[3]

وعليه شملت الاتفاقية الجرائم ذات السلوك الاجرامي الخطير المعاقب عليه بعقوبة حسب ما تضمنته هذه الاتفاقية وأيضا عنصر التنظيم على أن هذه الجريمة يتم ارتكابها من طرف جماعة منظمة غير عشوائية بهدف ارتكاب النشاط الاجرامي.

[1]– يوسف عبد الحميد المراشدة، "جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 216.

[2]– المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو".

[3]– وليد قارة احمد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الايتام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 340.

ـ تضع هذه الاتفاقية نسقا موحدا لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث أنها تجمع بين الشق الموضوعي والشق الاجرائي.[1]

ـ "حددت المادة 1/3 من الاتفاقية الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية وهي: الأفعال المجرمة في المواد،5 6، 8، 23من الاتفاقية وهي على التوالي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تجريم غسل العائدات الاجرامية، تجريم الفساد وتجريم عرقلة سير العدالة".[2]

وعليه فالاتفاقية تضمنت الجرائم التي تعتبر جرائم منظمة عبر الحدود الوطنية وحددتها طبقا للمواد السالفة الذكر، على أنها جرائم ذات طابع عبر وطني.

أما في الشق الاجرائي إن كل دولة تعمل على اتخاذ تدابير وأساليب خاصة للتصدي للجريمة المنظمة. وبالتالي فإن شق الإجراءات يعني أن الاتفاقية ترسم نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم التي تضمنتها وحدها من خلال المواد السالفة الذكر وملاحقتها، والعقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي الدولي العديدة في مجالات تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين وإنشاء سجل جنائي دولي ونقل الإجراءات الجنائية.[3]

"وألزمت الاتفاقية جميع الدول الأطراف إلى ضمان أن آية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية، تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي يتم اتخاذها بشأن تلك الجرائم".[4]

فتقضي كل دولة طرف بإخضاع مرتكبي هذه الأفعال المجرمة لجزاءات تراعي فيها مدى خطورة الجرم، مع ضمان كافة الصلاحيات اللازمة لتتبع مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم قانونا.

[1]– ذنايب آسيا، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها، مجلة اسهامات قانونية، المجلد2، العدد1، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2002، ص 62.

[2]– نسيب نجيب، اليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 147.

[3]– قارة وليد، المرجع السابق، ص 340.

[4]– نسيب نجيب، المرجع السابق، ص148.

"أولت الاتفاقية اهتماما ملحوظا بالإجراءات والتدابير ذات الطبيعة المالية مثل المصادرة والضبط سواء على الصعيد الوطني (المادة 12) من الاتفاقية أو على الصعيد التعاون القضائي (المادة13) من الاتفاقية)".[1]

كما تشمل الاتفاقية على بروتوكولات مكملة لها وهي ثلاثة: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والبروتوكول الخاص بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير شرعية، وبروتوكول مكافحة تهريب الاتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها وخاصة النساء والأطفال. واعتمدت هذه البروتوكولات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.[2]

الفرع الثاني: اتفاقيــة الأمــم المتحــدة لمكافحــة الاتجار غير المشروع بالمخــدرات والمؤثــرات العقليــة

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجهود الدولية لمكافحة انتشار جريمة المخدرات وتأثيرها على الافراد والمجتمعات، وجاءت هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون الدولي بين الدول لمكافحة هذه الجريمة ومن بين هذه الاتفاقيات:

أولا: الاتفاقيــة الوحيــدة للمخــدرات سنــة 1961

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ ونذكر منها:

- حددت استخدام المخدرات على الأغراض العلمية والطبية فقط من خلال انشاء مؤسسات حكومية تتولى زراعة وتصريف المخدرات في الحدود المسموح بها، مع حث الدول الأطراف بأن تقوم بإخضاع زراعة وصناعة وتجارة المخدرات للتراخيص المكتوبة الصادرة عن السلطات المختصة في كل دولة،

[1]– قارة وليد احمد، المرجع السابق، ص 340.

[2]– طارق زين، المرجع السابق، ص88.

كما يعد تصنيع المخدرات والاتجار بها، وزراعتها و تعاطيها، من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تستوجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم في دولة طرف مع العمل بتطبيق مبدأ تسليم المجرمين، وكذلك إلزام الدول الأطراف بعمل برامج لإعادة تأهيل المدمنين بعد علاجهم.[1]

وتضمنت كذلك:

- "اخضاع زراعة خشخاش الافيون لأحكام معينة،
- التزام الدول بعدم تجاوز الكميات المحددة من طرف الهيئة مع ضرورة قيام كل دولة بمراقبة انتاج الافيون على اقاليمها".[2]

وقد عدلت هذه الاتفاقية ببروتوكول 1972 ومن أهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول عليها:[3]

- "ضمان مراقبة انتاج المواد المخدرة لتغطي الحاجة فقط.
- العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.
- علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم.
- توسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحد من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات".[4]

[1]– يوسف عبد الحميد مراشدة، المرجع السابق، ص211، 212.

[2]– بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد2، العدد 2، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر،2020، ص 164.

[3]– مجاهدي خديجة صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 79.

[4]– قريشي حمزة، المرجع السابق،77.

ثانيا: اتفاقيـــة المؤثـــرات العقليـــة 1971

بموجب هذه الاتفاقية منحت الحكومات المطبقة للأحكام قدرا أكبر من المرونة على سبيل أن المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي ومن أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية:[1]

- "تحديد المقصود بالمؤثرات العقلية وضرورة مراقبة حيازتها واستعمالها كما حددت استعمالاتها لأغراض طبية وعلمية.
- دعوة الدول إلى اتخاذ تراخيص أو تدابير رقابية لصنع المواد المحددة بالاتفاقية والاتجار فيها، والاحتفاظ بمعلومات استعمالاتها وكمياتها، وحيازتها أو التصرف بها في سجلات خاصة لمدة عامين على الأقل."[2]
- وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير لمنع استعمال المؤثرات العقلية، وكذلك تدابير على المستوى الوطني، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع.[3]

نصت أحكام المادة 12 على السماح بتصدير أو استيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني، وذلك بناء على إذن باستيراد أو تصدير عن طريق استمارة تضعها اللجنة، سواء لكل عملية استيراد أو تصدير سواء كانت لمادة واحدة أو أكثر من هذه المواد.[4]

[1]– بوهدة محمد الأمين، "الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ،2019/2018، ص 111.

[2]– بوهدة محمد الأمين، المرجع نفسه، ص112.

[3]– قارة وليد، المرجع السابق، ص 205.

[4]– أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف،2017، ص 195.

تفويض كل دولة في تحديد طرق استعمال المواد التي تم ادراجها في الجدول الأول على أساس حظر كافة استعمالات تلك المواد إلا لأغراض طبية محدودة جدا يتولاها أشخاص من ذوي الاختصاص المأذون لهم بذلك.[1]

وعليه جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 لمواجهة انتشار المواد التي تؤثر على العقل، كما تسمح باستخدامها في الحالات الاستثنائية فقط، كأغراض طبية وعلمية، وذلك من طرف اشخاص مأذون لهم، كما انها تلزم الدول بمنع إساءة استخدام هذه المواد من اجل مكافحة الاتجار غير المشروع لهذه المؤثرات.

ثالثا: اتفاقيــة الأمــم المتحـدة لمكافحــة الاتجـار غيــر المشـروع بالمخـدرات والمؤثـرات العقليــة 1988

نظرا لانتشار الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ذات الأبعاد الدولية، ساهمت هذه الاتفاقية لعام 1988، في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لعلاج هذه الظاهرة ومن أهم ما جاءت به: " ألزمت الدول الأطراف بتجريم داخل قوانينها الوطنية أي من الأفعال التالية: انتاج او صنع او استخراج أو تحضير أو عرض للبيع او توزيع او بيع او تسليم أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو السمسرة فيها، أو ارسالها او تمريرها عبر الحدود، أو نقلها، او استيرادها أو تصديرها."[2]

كما أنها قامت بإعطاء مجموعة من المصطلحات والتعاريف الخاصة بالمخدرات، مع تقديم مفاهيم حول تنفيذ نظام المصادرة، عملت على دعم التعاون في المجال القضائي خاصة في مجال الكشف

[1]– علاء الدين شحاتة، "التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة "رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، الطبعة الأولى، دار ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 325.

[2]– مبروك فاطمة، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية المجلد3، العدد4، جامعة الجلفة،2024، ص 94.

والقمع في جرائم المخدرات، وكذلك نصت على تعميم تقنيات التسليم المراقب وتطوير أساليب الرقابة على وسائل نقل المخدرات.[1]

- أوصت بتجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها محصلة من الاتجار غير المشروع للخدرات، بغرض اخفاءها، أو تمويه مصدرها أو مكانها أو مساعدة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم للإفلات من القانون.[2]
- تشدد العقوبة إذا كان الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة أو الإرهاب، أو الاتجار الدولي في السلاح أو إذا أستعمل العنف خلال ارتكاب جريمة التهريب.[3]

وبالتالي فالهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات والحد من الجرائم التي تربط بها، كما أنها تهدف إلى منع انتشار المخدرات وحماية المجتمع من آثارها السلبية.

الفرع الثالث: اتفاقيـــة هيئة الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة الفســـاد 2003

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، من أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إذ تتضمن مجموعة من الإجراءات والنصوص التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة والحد منها، "حيث تتناول الاتفاقية بشكل عام وضع الفساد في القطاع العام والخاص، والتحقيق بشأنه والعقاب عليه، وكذلك السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع، وتشكل الاتفاقية إطارا مهما لمحاربة الفساد بكافة أشكاله".[4]

وعليه فالاتفاقية تركز على مختلف الجوانب المرتبطة بالفساد سواء الجرائم المتعلقة بالقطاع العام، أو المتعلقة بالقطاع الخاص وكذلك ركزت على التحقيق والمساءلة وفرض العقوبات عليهم، كما أنها تشمل مكافحة السلوك الفاسد وهذا لمحاربة الفساد بجميع أشكاله.

[1]– بلواعر ليلى، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط ،2022، ص 72.

[2]– بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 114.

[3]– قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 79.

[4]– نسيمة عطار، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد8، العدد1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، 2023، ص 41.

وأوجبت على الدول الأطراف أن تجرم عدد من الأفعال المكونة لجرائم الفساد حسب قانونها الداخلي وهي كالتالي:

رشوة الموظف العمومي حسب المادة 15 من الاتفاقية وكذلك عرفت الموظف العمومي في المادة 2 منها وقسمته الى فئات: من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، أو أنه كل شخص معرف بأنه موظف عمومي حسب القانون الداخلي لهذه الدولة.

كما جرمت اختلاس الأموال العمومية وتبديدها في المادة 17 منها وكذلك عرقلة سير العدالة حسب المادة 25 من الاتفاقية.[1]

حرصت على توضيح المفاهيم: ممتلكات وعائدات إجرامية والتجميد أو الحجز والمصادرة والجرم الأصلي على نحو يكاد أن يتطابق مع ما تناولته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك بينت تدابير منع غسيل الأموال وتجريم العائدات الاجرامية.[2]

وكذلك من أهم الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية: إنشاء هيئات لمكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية إلى جانب ترسيخ النزاهة في الخدمة العامة، كما يشمل التعاون تعزيز الشفافية والمساءلة في المالية العمومية والسلطة القضائية.[3]

جرمت المشاركة والشروع في الجريمة، والحث على اتخاذ ما يلزم من التدابير بشأن الملاحقة والمقاضاة والجزاءات كما تعمل على ادماج المدانين.[4]

[1]– عمر فراحتية، مصطفى بن جلول، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بافلو، 2020، ص 22.

[2]– عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطبعة والنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2008، ص 80.

[3]– عجابي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدا التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد1، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص 456.

[4]– ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 163.

"وتناولت أساليب التحري كأسلوب التسليم المراقب او الترصد الالكتروني."[1]

ويلاحظ من أهم النقاط التي تناولتها الاتفاقية، أن الفساد يعزز من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة، خاصة الجرائم المرتبطة بالتجارة غير المشروعة، كما أنه أكثر مجال تستغله الشبكات الاجرامية، و لهذا عملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 على إلزام الدول الأطراف على التعاون من أجل مكافحة ظاهرة الفساد وذلك من خلال سنها لمواد تلزم هذه الدول بتجريم الأفعال المكونة لجرائم الفساد في قانونها الداخلي، وكذلك عرفت المصطلحات المتعلقة بالفساد، وجرمت المشاركة والشروع في هذه الجريمة وحثت على اتخاذ كل ما يلزم من التدابير الإجرائية المتعلقة بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات. وكل هذا بشأن مكافحة هذه الجريمة والحد من الإفلات من العقاب على المستوى الدولي والوطني.

المطلب الثاني: آليــة الاتفاقيات الاقليمية

تلعب الاتفاقيات الإقليمية دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ توفر إطارا قانونيا من أجل تعزيز جهود الدول لمكافحة هذه الظاهرة العالمية، التي أصبحت تهدد استقرار الدول والمجتمعات، ولهذا من الضروري تعزيز التعاون بين الدول على المستويين الإقليمي والدولي لمواجهتها بفعالية، ولهذا سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق لمجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت إقليميا لمكافحة الجريمة المنظمة، كاتفاقية الاتحاد الأوروبي (الفرع الأول) واتفاقية الدول الصناعية الكبرى (الفرع الثاني) و أخيرا جامعة الدول العربية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفـــاقيــة الاتحــاد الأوروبـــي

أولا: المجلــس الأوروبـــي

كان للمجلس الأوروبي دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال النشاطات التالية:

[1]– ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع نفسه، ص 164.

1. "في عام 1995 اعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988".[1]

2. "اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959.

3. اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسل الأموال لسنة 1990 واتفاقية مكافحة الإرهاب.

4. قام بإنشاء عدة آليات لمراقبة السياسات الجنائية المتبناة كما قام باقتراح سياسات أخرى كاللجنة الأوروبية CDPC الخاصة بالقضايا الجنائية.[2]

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية حيث يتكون من 40 دولة عضو، اذ يغطي كافة المجلات السياسية، ويمارس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة.[3]

قامت المجتمعات الأوروبية بوضع مشروع أكتوبيس (OCTOPUS)، وذلك باشتراكها مع اللجنة وهذا المشروع يهدف إلى تقييم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا، فيما يتعلق بالتشريعات والممارسات التي تتبعها تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، كما تم أنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي سنة 1997 تهدف الى دراسة خصائص الجريمة المنظمة وملامحها، وتحديد أوجه القصور في آليات التعاون الدولي والعمل على استحداث آليات فعالة في مواجهة الجريمة المنظمة.[4]

وعليه فالهدف من مجلس التعاون الأوروبي هو تعزيز الجهود لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والآليات للحد من هذه الجريمة.

[1]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص156.

[2]– ثورية بوصلعة، السياسة الجنائية والأمنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018/2017، ص 94.

[3]– يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام المنظم، مجلة صون القانون، المجلد1، العدد1، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، 2014، ص 106.

[4]– بدراني احمد، فروحات السعيد، المرجع السابق، ص 207.

ثانيا: الاتحـــاد الأوروبـــي

بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخت عام 1996، وما نتج عنها من تسهيل للحركة بين الدول الأوروبية التي تشمل الأشخاص والسلع وكذا الخدمات، وأمام استغلال الجماعات الإجرامية هذه التسهيلات لزيادة أنشطتها، بدأت الدول الأوروبية في تعزيز التعاون الأمني من خلال تبني مجموعة من الاتفاقيات والقرارات التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية وعلى المستوى الإقليمي وأهمها:[1]

- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والهدف منها تسهيل الصعوبات الناتجة عن البحث في الأدلة خارج حدود الدول الأعضاء، كما أنها تسهل الإجراءات عن طريق تسهيل الحصول عن هذه الأدلة في دول أخرى، وتعزيز آليات التحقيق عبر الحدود.[2]
- في عام 1993 تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات الاوروبية المتخصصة لمكافحة المخدرات ضمن الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي وبدأت عملها عام 1992 في لاهاي، وقد تولت مكافحة المخدرات والتصدي للمنظمات الاجرامية وكذلك جريمة غسيل الأموال.
- وفي عام 1995 توسع نطاق اختصاص الوحدة ليشمل الجرائم الأخرى المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى تهريب السيارات المسروقة، وفي عام 1996 أضيفت لنشاطات هذه الوحدة مكافحة جرائم الأشخاص.[3]

[1]– بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010، ص 130.

[2]– يعقر الطاهر، المرجع السابق، ص 107.

[3]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 157.

إنشاء اتفاقية جنائية لمكافحة الفساد الموقعة بستراسبورغ 1999 تتضمن الضوابط التالية: حتمية الاهتمام بالسياسة الجنائية واعتماد التشريعات المناسبة والتدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد، وكذلك اعتراف أطراف الاتفاقية بقيمة التعاون الدولي بشأن وجود مكافحة فعالة للفساد.[1]

وبالتالي يلعب الاتحاد الأوروبي دورا فعالا من خلال سنه لهذه الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود ومن بينها: جرائم الفساد وجرائم المخدرات وجرائم غسيل الأموال وتهريب السيارات، وكذلك التصدي للمنظمات الاجرامية والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، كما دعم تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم.

الفرع الثاني: مجموعة الدول الصناعية الكبرى

أولت هذه المجموعة منذ تأسيسها أهمية بالغة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وذلك عن طريق وضعها إجراءات في هذا المجال نذكر منها:

- إنشاء فرقة العمل الخاصة بالإجراءات المالية FATF.
- إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة بين الدول وذلك بعدما انضمت روسيا لهذه المجموعة وذلك خلال انعقاد قمة الحكومات السبعة بـ ليون وتضمنت البلدان الثمانية الإعلان السياسي الذي من خلاله تم اعترافها بمجموعة المتميزين حول الجريمة المنظمة بين الدول.[2]

كما أنها تبنت توصيات صادرة من مؤتمر ليون لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقدته مجموعة الدول الصناعية الكبرى ومن اهم هذه التوصيات:

- في حالة حدوث جرائم في العديد من الدول، يجب على الدول ذات الاختصاص القضائي التنسيق في دعواها وذلك في تدابير المساعدة المتبادلة لمكافحة المنظمات الاجرامية عبر الدول.

[1]– نسيمة عطار، المرجع السابق، ص51.

[2]– بن تقات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق–بن عكنون– جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 88.

- إلزام الدول باتخاذ ترتيبات والقيام بمعاهدات وتشريعات لإعداد شبكة لتسليم المجرمين وكذا تدابير لحماية الشهود.[1]
- استخدام تقنيات المراقبة الحديثة ووسائل الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود واستجوابهم، الذين يقيمون خارج الدولة التي تنظر في الدعوى.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة عائدات الجريمة الناتجة عن جرائم المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.
- إلزام الدول على الانضمام في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف وتساعد على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها.[2]

مما سبق ذكره تتجلى نجاحات التوصيات التي تبنتها هذه المجموعة في الاتفاقيات المختلفة التي أبرمت بين دول العالم، خاصة تلك الدول التي تعاني من نشاط إجرامي ملحوظ قد يهدد أمنها واستقرارها ويمتد نطاقه إلى الدول الأخرى، وعلى سبيل الأمثلة الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا بشأن تسليم المجرمين.[3]

وعليه فمجموعة الدول الصناعية الكبرى وضعت إجراءات تهدف إلى منع الجريمة المنظمة، كما أنها تبنت توصيات تعزز على التعاون الدولي بين الدول، وتحثهم على اتخاذ التشريعات والتدابير اللازمة من أجل التصدي لهذه الجريمة التي باتت تهدد استقرارهم.

[1]– عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد2، العدد6، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، 2018، ص 110.

[2]– جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص159.

[3]– بن تقات نور الدين، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثالث: جامعــة الــدول العربيــة

" لقد حرصت جامعة الدول العربية منذ إنشائها على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال تنسيق سياساتها الجنائية وإرساء آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون."[1]

"كما أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها:

أ. المكتب الدائم لشؤون المخدرات والذي أنشئ عام1950، ويهتم بمكافحة المخدرات.

ب.المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهتم بدراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة."[2]

كما حرصت أيضا على تحقيق الأمن الداخلي لأعضائها من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تمكن من:

- إقرار الاستراتيجية الأمنية العربية، والاستراتيجية الغربية لمكافحة المخدرات والإرهاب.
- حثت على أن تنظم الدول العربية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبروتوكول المعدل لها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1989.[3]

كما شرع مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب في إعداد مشروع اتفاقية عربية سنة 2003 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بعد تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين، حيث جاء هذا المشروع بعدة آليات تعاون في مكافحة الجريمة المنظمة فتدور حول المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات:

- ضبط ومصادرة وتسليم العائدات الناتجة عن الجريمة.
- القيام بإجراء التفتيش والخبرة.

[1]– يعقر الطاهر، المرجع السابق، ص 108.

[2]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص166.

[3]– عبد الكريم دكاني، الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص 111.

- تسهيل مثول المتهمين في الدولة الطرف والتي تطلب ذلك.
- تبادل المعلومات الجنائية والحفاظ على سريته.[1]

وعليه تهدف جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، وذلك عبر وضع استراتيجيات مشتركة وكذلك تبادل المعلومات والخبرات.

المطلب الثالث: أبرز الاتفاقيـات الثنائيـة

نظرا لتزايد مخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود اتجهت الدول إلى جانب انضمامها في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي ترعاها الأمم المتحدة، إلى تعزيز آليات التعاون الثنائي فيما بينها، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية تهدف إلى تفعيل التعاون في المجالات الجزائية والقضائية، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، إذ توفر اطارا عمليا سريعا في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات من خلال قدرتها على مراعاة خصوصية العلاقات الثنائية بين الدول، مما يمنحها فعالية اكبر في التنفيذ مقارنة بالاتفاقيات المتعددة الأطراف ولهذا سنتناول في مطلبنا الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإسبانيا في المجال الجزائي في **الفرع الأول** , والاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الاتفاقيـة الثنائيـة بيـن الجزائـر واسبانيـا فـي المجـال الجزائـي

أبرمت الجزائر اتفاقية دولية مع الدولة الاسبانية فيما يخص التعاون القضائي في المجال الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في الفقرة1 والفقرة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ومملكة اسبانيا بقولها:

[1]– قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 94.

1. "يتعهد الطرفان وبناء على طلب أحدهما بأن يتبادلا التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين والتي يكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون.

2. يشمل التعاون القضائي لا سيما تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات كسماع الشهود والخبراء، والتفتيش والحجز وأي شكل من اشكال التعاون القضائي الذي يسمح به تشريع البلد المطلوب منه.[1]

وعليه حسب الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية فيتعهد الدولتان وبناء على طلب أحدهما بتبادل التعاون في كل الإجراءات التي تتعلق بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين، وهذا وفقا للاختصاص القضائي للجهات المختصة في الدولة الطالبة وقت طلب التعاون.

كما حددت الفقرة 2 "على أن التعاون القضائي يشمل تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات الجنائية نيابة عن الدولة الطالبة كسماع الشهود والخبراء والتفتيش أو الحجز، أو أي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به التشريع البلد المطلوب منه القيام بذلك".[2]

ويشمل هذا التعاون أيضا تنفيذ الانابات القضائية حيث تنفذ في المجال الجزائي داخل إقليم أحد الطرفين وفقا للإشكال والإجراءات المنصوص عليها في تشريع كل نص، وبناء على طلب صريح من الدولة الطالبة وتعلم الدولة المطلوب منص بتاريخ ومكان تنفيذ الانابات القضائية لكي يتسنى للأطراف المعنية الحضور ضمن الشروط المنصوص عليها في قانونها.[3]

[1]– الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة01من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، ابرمت بتاريخ 7 أكتوبر 2002، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 16 ذو الحجة 1424هـ الموافق ل8 فيفري2004، ونشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في 8 فيفري 2004.

[2]– مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 52.

[3]– نصت المادة 7 من اتفاقيةالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا على: "1-تنفذ الانابات القضائية في المجال الجزائي داخل إقليم أحد الطرفين حسب الاشكال المنصوص عليها في تشريع كل منهما". 2- بناء على طلب صريح من السلطة المطلوب منها في الوقت المناسب، السلطة الطالبة بتاريخ

وعليه فإن تنفيذ الانابة القضائية يكتم داخل الدولة المطلوب منها التعاون وذلك وفقا لقوانينها ومع إمكانية اتباع الإجراءات التي تطلبها الدولة الطالبة بشرط عدم تعارضها مع قانون الدولة المطلوب منها.

كما شمل التعاون مثول الشهود والخبراء، فإذا كان المثول الشخصي للشاهد أو الخبير في دعوى جزائية ضروريا، فيتم استدعائه من طرف الدولة التي يقيم فيها والمطلوب منها لتلبية دعوة الحضور الموجهة إليه، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة الطالبة نفقات التنقل والإقامة بالإضافة إلى أي تعويضات يستحقها حسب قوانين الدولة الطالبة التي يتم فيها المثول، وإذا طلب الشاهد أو الخبير نفقات السفر، يتعين على سلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تقدم كل أو بعض هذه النفقات.[1]

وعليه وجهة نظرنا أن حضور الشاهد طوعيا وليس إلزاميا وعلى الدولة الطالبة أن تلتزم في حالة قبول الشاهد طلب الحضور بتحمل نفقات انتقالهم وإقامتهم وفقا لقوانينها.

يمكن للدولة الطالبة أن تطلب تحويل مؤقت لكل شخص محبوس للمثول وللإدلاء بشهادته أو لحضور مواجهة في إقليم الدولة التي يجري فيها سماعه بشرط أن يعاد في الأجل الذي تحدد الدولة المطلوب منها أو قدم إليها الطلب. [2]

ومكان تنفيذ الانابات القضائية لكي يتسنى للأطراف المعنية الحضور ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الساري المفعول للبلد الذي سيتم فيه التنفيذ.

[1]– نصت المادة 8 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا على: 1– إذا كان المثول الشخصي للشاهد او الخبير في دعوى جزائية ضروريا، يستدعى من طرف سلطة الدولة المطلوب منها التي يقيم فيها هذا الشاهد او الخبير لتلبية دعوة الحضور الموجه...

[2]– نصت المادة 9 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا على:" يحول مؤقتا كل شخص محبوس طلب مثوله من قبل الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته او للمواجهة الى إقليم الدولة التي يجري فيها سماعه شريطة ان يعاد في الاجل الذي تحدده الدولة التي قدم اليها الطلب".

وعليه فيسمح بنقل المحبوسين مؤقتا بطلب من الدولة الطالبة للمثول والادلاء بالشهادة أو لحضور مواجهات قضائية بشرط احترام الأجل المحدد وفقا للإجراءات القانونية والمتفق عليها في الاتفاقية.

كما يمكن تسليم الأشياء التي يتم ضبطها وحجزها الناتجة عن الجريمة، من طرف الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة من أجل مصادرتها.[1]

وكذا التعاون على تبادل صحف السوابق القضائية العدلية على أن تتبادلا وزارتا العدل للطرفين بيانات عن الأحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية التي صدرت من الجهات القضائية لدى كل منهما ضد رعايا الدولة الأخرى والأشخاص الولودين داخل اقليمها، وإذا كان هناك شخص يتابع قضائيا في دولة أخرى، يمكن للسلطة القضائية في تلك الدولة أن تطلب من السلطات في بلده أي في البلد المطلوب منه أن تزودها بصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص محل المتابعة، وفي بعض الحالات يمكن للسلطات القضائية أو الإدارية في الدولتين المتعاقدين أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة لدى الطرف الاخر على صحيفة السوابق القضائية وذلك وفق الحدود والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.[2]

وعليه مما سبق ذكره، فقد جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون القضائي بين الدول في مجال تبادل المعلومات وضمان عدم إفلات المجرمين من المتابعة القضائية بسبب عدم توفر سوابقهم القضائية في الدول الأخرى، كما يسهل هذا التعاون عمل الجهات القضائية في المتابعة والتحقيقات.

[1]– نصت المادة 13 من نفس الاتفاقية على: يمكن تسليم الأشياء الناتجة عن الجريمة والمحجوزة من طرف الدولة المطلوب منها الى الدولة الطالبة قصد مصادرتها.

[2]– نصت المادة 15 على:" تتبادل وزارتا العدل للطرفين بيانات عن الاحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة من الجهات القضائية لكل منهما ضد رعايا الدولة الأخرى والأشخاص المولدين في اقليمها...

الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية

أين تم التصديق على هذه الاتفاقية بناء على المرسوم الرئاسي رقم 06/ 465 المؤرخ في 11 ديسمبر لسنة 2006، والغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام المنظم وخاصة التعاون في مجال تسليم المجرمين بين البلدين.[1]

وأكدت هذه الاتفاقية على أن يلتزم الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر وفقا لأحكامها وذلك عند حصول فعل يوجب التسليم، ويتم التسليم عندما يكون الشخص قد ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون في الدولة الطالبة، ويكون مطلوبا للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة في الدولة الطالبة.[2]

ويوجب التسليم في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من البلدين بعقوبة الحبس أو أية عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر أو بعقوبة أشد، ولا يسمح بتسليم المجرمين إلا إذا كان الطلب يتعلق بشخص تمت إدانته بارتكاب هذه الجرائم، ويجري البحث عنه لتنفيذ العقوبة إذا كانت الحبس أو أي عقوبة أخرى سالبة للحرية على أن لا تقل مدتها عن أربعة أشهر أو بعقوبة أشد، وتطبق هذه الاحكام حتى لو كانت تشريعات البلدين المتعاقدين لا تصنف الجرائم في نفس الفئة أو لا تمنحها وصفا ممثلا.[3]

تضمنت هذه الاتفاقية أيضا رفض تسليم المواطنين، حيث أنه يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه للطرف الأخر شريطة أن يسمح تشريعه بذلك، وإذا رفضت الدولة المطلوب منها التسليم طلب التسليم

[1]– قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 89.

[2]– نصت المادة 1 من الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موقعة في لندن 11 جويلية 2006، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم06– 464المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد81،13 ديسمبر2006 على:" يلتزم..

[3]– نصت المادة 2 من الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على:" لأغراض هذه الاتفاقية الجرائم التي توجب التسليم هي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة الحبس او اية عقوبة أخرى سالبة للحرية...

وكان هذا الرفض بسبب الجنسية، تلتزم وفقا لقانونها الداخلي بمتابعة الشخص الذي ارتكب جريمة معاقب عليها في كلتا الدولتين في هذه الحالة توجه الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي طلب متابعة مصحوبا بالملفات و الوثائق التي بحوزتها.[1]

وعليه يتم متابعة و محاكمة المجرم في دولته وفقا لقوانينها إذا كانت الجريمة معاقب عليها أيضا في دولته وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلب متابعة يكون مصحوبا بالوثائق و الملفات الموجودة بحوزتها.

كما أنه يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها أو في دولة أخرى من أجل الأفعال التي يطلب بسببها التسليم إذا تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة حسب تشريع أحد الطرفين أو إذا صدر عفو شامل في كلتا الدولتين، إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة الطالبة وكان قانون الدولة المطلوب منها لا يسمح بمتابعة نفس الجرائم التي ارتكبت خارج اقليمها إذا كان هذا
التسليم يمكن أن يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان أو إذا اعتبرت الجريمة سياسية استثناء الجرائم الإرهابية، أو إذا كانت الجريمة عسكرية.[2]

ويرفض أيضا التسليم إذا كانت العقوبة في الدولة الطالبة الإعدام والعقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المطلوب منها في تشريعها غير ذلك إلا إذا منحت الدولة الطالبة ضمانات كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها.[3]

[1]– نصت المادة 3 من الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على: «يمكن لاي طرف ان يسلم مواطنيه للطرف الاخر، شريطة ان يسمح تشريعه بذلك..

[2]– نصت المادة 4 من الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية على. "يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها او في دولة أخرى من اجل الأفعال التي يطلب بسببها التسليم.....

[3]– نصت المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية على:" يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، الا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها...

نستنتج مما سبق ذكره أن هذه الاتفاقية تهدف إلى التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل أكثر فعالية ولضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة عند انتقالهم بين الدولتين.

الفصل الثاني:

التعاون الدولي القضائي والأمني في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود

تمهيد الفصل:

أمام التطور المستمر في أساليب الجريمة المنظمة وتوسع نطاقها عبر الحدود الوطنية، أصبحت الحاجة ملحة إلى تفعيل آليات التعاون الدولي، تعنى بالجانب القضائي والأمني على وجه الخصوص حيث تمثل هذه الآليات الركيزة الأساسية لمواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تنشط عبر مختلف الدول.

وفي هذا السياق برز التعاون القضائي كضرورة حتمية، نظرا لكون الجريمة المنظمة تتجاوز في طبيعتها مبدأ الإقليمية الذي تقوم عليه القوانين الداخلية للدول، مما أدى إلى وجود صعوبة في ملاحقة الجناة عبر الحدود، حيث يتجسد هذا النوع في عدة آليات أبرزها المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، تنفيذ الأحكام الأجنبية وغيرها التي تهدف إلى ضمان فعالية المتابعة القضائية وتفادي إفلات المجرمين من العقاب، إلى جانب ذلك يشكل التعاون الأمني ركيزة أساسية مكملة للتعاون القضائي إذ لا يمكن التصدي للجريمة المنظمة دون تنسيق استخباراتي وشرطي فعال بين الدول، ويبرز هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات حول تحركات المنظمات الإجرامية وهو ما تطلب إنشاء أجهزة شرطية دولية وإقليمية متخصصة مثل الانتربول واليوروبول، الافريبول التي تساهم في التنسيق بين السطات الأمنية. ومن هنا سيتم دراسة آليات التعاون القضائي (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى آليات التعاون الأمني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات التعاون القضائي

مع تطور الجريمة المنظمة واتساع نطاقها عبر حدود الدول، أصبح من الصعب على كل دولة أن تواجه هذه الظاهرة بمفردها مما استوجب تنسيقا دوليا متقدما يعكس حجم التهديد الذي تشكله هذه الظاهرة عل الصعيد الدولي، فالجماعات الإجرامية لم تعد تكتفي بالعمل ضمن حدود دولة واحدة، بل أصبحت تتنقل وتستفيد من الثغرات القانونية بين الدول مما يصعب ملاحقتها، وفي هذا السياق اعتمدت الدول مجموعة من الآليات القانونية الفعالة لتعزيز التعاون الدولي القضائي فيما بينها، وقد تنوعت هذه الآليات كآلية المساعدة القضائية المتبادلة والإنابة القضائية الدولية ونظام تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ومصادرة العائدات الإجرامية وهذا ما سنتطرق إليه في **المطلب الاول**، غير أن تطور أساليب الجريمة فرض على الدول اللجوء إلى اعتماد وسائل حديثة قوامها التكنولوجيا والسرعة في تبادل المعلومات وتسهيل الإجراءات وهذا ما سنتناوله في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تبسيط قواعد التعاون القضائي الدولي

يعد التعاون القضائي الدولي أحد أهم الآليات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالنظر إلى ما تفرضه هذه الظاهرة من تحديات قانونية تتجاوز القدرة الإجرائية للدولة الواحدة، فالجريمة المنظمة بطبيعتها المعقدة تتطلب تنسيق فعال بين السلطات القضائية في مختلف الدول، من أجل ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وقد تجسدت هذه الآليات في المساعدة القضائية كآلية لتبادل المعلومات بين السلطات المختصة، والإنابة القضائية التي تسمح بتنفيذ الإجراءات القضائية في الدول الأخرى كما يعد إجراء تسليم المجرمين من أبرز آليات التعاون القضائي في تسهيل محاكمة المطلوبين أمام الجهات المختصة، إلى جانب تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية التي تضمن عدم الإفلات من العقاب رغم انتقال المحكوم عليهم للدول الأخرى وكذلك مصادرة العائدات الإجرامية باعتبار أنها تعمل على إضعاف قدرات المنظمات الإجرامية وتجفيف منابع الإجرام المنظم. وعليه سنخصص هذا المطلب لتناول لدراسة هذه الآليات.

الفرع الأول: آلية المساعدة القضائية المتبادلة

في سياق التعاون الدولي القضائي المتبادل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تعد المساعدة القضائية المتبادلة آلية فعالة لتحقيق العدالة الجنائية، والمقصود بالمساعدة القضائية، المعاونة عن طريق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة في المجال الجزائي، من خلال عمليات البحث وجمع الأدلة، وتقديم المعلومات التي تقوم السلطة القضائية في الدولة الطالبة بتقديم طلب بشأنها، إضافة الى نقل الإجراءات وهذا عن طريق اتخاذ تدابير جنائية بشأن جريمة ارتكبت في دولة أخرى لصالح تلك الدولة.[1]

كما تعرف على أنها: مجموعة من الوسائل التي من خلالها تقوم إحدى الدول بتقديم المعاونة عن طريق سلطاتها أو مؤسساتها القضائية إلى سلطات الدولة الأخرى المتمثلة في سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ.[2]وبالتالي فالمساعدة القضائية المتبادلة، وسيلة فعالة في مجال التعاون القضائي الدولي، التي تسمح لدولة بتقديم المساعدة لدولة أخرى، عن طريق سلطاتها القضائية، وهذا بغرض التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود بمختلف صورها.

تناولت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية منظمة عبر الوطنية 2000، آلية المساعدة القضائية، بوصفها أنها وسيلة أساسية للتعاون القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة ذات الطبيعة الدولية، إذ ألزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة لتنفيذ الإجراءات المتخذة في الجرائم التي شملتها الاتفاقية، وذلك من جمع الأدلة ونقل الإجراءات وتبادل المعلومات.[3]

وكذلك تقديم أكبر عدد ممكن من المساعدة القضائية المتبادلة كالاستماع إلى الشهود، إجراءات التفتيش والمصادرة والتجميد وكذا فحص الأشخاص، وتحديد عائدات الجرائم والممتلكات.[4]

[1]– إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الشهاب، المجلد 11، العدد 1، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص 482.

[2]– وردة شرف الدين، التعاون القضائي والقانوني لمكافحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنيات المعلومات، وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019، ص 648.

[3]– ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 100.

[4]– ذنايبآسيا، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 199.

أولا: إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة

- **مجال تبادل المعلومات**

نصت المادة 18 في فقرتها الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على "يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.[1]

يلاحظ من هذه الفقرة أنه يسمح للدولة التي تمتلك معلومات متعلقة بمسالة جنائية، أن تقدمها إلى دولة طرف أخرى، مع احترام القانون الداخلي، ودون طلب مسبق إذا رأت أن هذه المعلومات تساعد السلطات المختصة للدولة الأخرى على إجراء التحقيق أو الإجراءات الأخرى، أو أن تلك المعلومات تؤدي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بتقديم طلب تعاون وفقا لأحكام الاتفاقية، وهذا ما يسهل تبادل المعلومات بين الدول وتعزيز التعاون القضائي لمجابهة المنظمات الإجرامية.

ثانيا: شكليات المساعدة القضائية المتبادلة

تتمثل شكليات المساعدة القضائية في شكل الطلب ومضمونه:

نصت الفقرة 14 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على:" تقدم الطلبات كتابة، أو حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها، أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور".[2]

[1]– الفقرة 4 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو".

[2]– الفقرة 14 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو".

من خلال استقراء الفقرة 14 نلاحظ أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بموجب هذه الفقرة على أن يكون تقديم الطلب كتابة، ويمكن تقديمه بوسائل أخرى شريطة أن تكون هذه الوسائل قادرة على إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبطريقة تمكن الدولة متلقية الطلب من التحقق من صحتها، كما يجب إخطار الأمين العام للأمم المتحدة باللغة المقبولة لدى كل دولة طرف عند قيام كل دولة بالتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، كما أعطت استثناء أنه يمكن أن يكون الطلب شفويا و ذلك في الحالات العاجلة لكن شريطة أن يؤكد على الفور كتابة وهذا يكون بالاتفاق بين الدولتين الطرفين، الدولة الطالبة والدولة المطالبة.

وتضمنت الفقرة 15 من المادة 18 المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول حيث يشمل: هوية السلطة مقدمة الطلب أي اسم الجهة المختصة وكذا موضوع الطلب إذا كان متعلقا بالتحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات، كما يشمل الطلب ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ووصف للمساعدة المطلوبة، وكذا هوية ومكان وجنسية أي شخص معني وفي الأخير يجب توضيح الغرض من هذه المعلومات أو الأدلة.[1]

ثالثا: حالات رفض طلب المساعدة القضائية

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من طرف الدول المطالبة في حالات حددتها المادة 18 في فقرتها 21 من نفس الاتفاقية إذا كان الطلب الذي قدم يتعارض مع أحكام هذه المادة، أو إذا رأت الدولة الطرف المتلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمس من سيادتها أو نظامها العام، أو إذا حظر قانونها

[1]–نصت الفقرة 15 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو على : "يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

أ. هوية السلطة مقدمة الطلب.

ب. موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق او الملاحقة أو الإجراء القضائي.

ت. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ ... قضائية".

الداخلي على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، أو إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني لها فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

يجوز رفض تسليم المساعدة القضائية المتبادلة في حالة انتفاء ازدواجية التجريم أي إذا كان الفعل محل الطلب لا يعد جرما في قانونها الداخلي، استثناء في هذه الحالة أن تقدم المساعدة إذا رأت أنها ملائمة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها حتى في غياب ازدواجية التجريم.[2]

كما حددت الاتفاقية أيضا في مادتها 18 كل الضوابط التي تتعلق بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال القانون الذي يخضع له الطلب ومدة تنفيذه.[3]

الفرع الثاني: الإنابـــة القضائيـــة الدولية

تعتبر الإنابة القضائية إحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وهي أحد الالتزامات التي أقرها القانون الدولي العام، التي بموجبها يمكّن السلطات القضائية في دولة ما من تنفيذ إجراءات التحقيق أو أي إجراء جنائي آخر نيابة عن سلطة قضائية في دولة أخرى.[4]

كما عرفتها اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها: "قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر سلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوة أو تحقيق عالق لديه".[5]

1-نصت الفقرة 21من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليريمو على: "يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة..."

2- نصت الفقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على: «يجوز للدول الطراف ان ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم...

3-زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2 ،العدد 2 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بافلو،2020، ص 104.

4- عمراني نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق، قسم القانون العام، البليدة، 2022، ص 108.

5- زغودي عمر، المرجع السابق، ص 105.

وتعرف أيضا على أنها: "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، ليس بمقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه".[1]

فيلاحظ من التعريفات السابقة أن النيابة القضائية: هي وسيلة تلجأ إليها الدول في المسائل الجنائية، وتكون من خلال طلب سلطة قضائية لدولة معينة من دولة أخرى تنفيذ إجراءات قضائية بالنيابة عنها ويعتبر هذا التعاون القضائي التزاما وواجب أقره القانون الدولي العام من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

أولا: مجال نقل الاجراءات

نصت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على:" تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة".[2]

وضحت المادة 21 من الاتفاقية بإمكانية نقل إجراءات الملاحقة القضائية بين دول الأطراف، وهذا إذا كان الجرم مشمول بالاتفاقية وعندما يكون في صالح تحقيق العدالة ومثال على ذلك: إذا أرتكب شخص جريمة عابرة للحدود تشمل عدة دول فيمكن أن تتفق الدول على أن تنقل إجراءات الملاحقة إلى إحدى الدول لتتولاها بالكامل.

"وفي الإطار الاقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 التي نصت في مادتها الثالثة على الإنابة القضائية تشمل أعمال التحقيق، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في مادتها 14 نصت على أنه: "لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد

[1]– كعرار سفيان، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد3، جامعة سطيف 2، سنة 2020، ص 169.

[2]– المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوة قائمة وبصفة خاصة وسماع شهادة الشهود وتلقي تقاري الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".[1]

وبالتالي فالإنابة القضائية تشمل أعمال التحقيق والإجراءات القضائية وكذا سماع الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

ثانيا: تقديم طلب الإنابــة القضائيــة

اهتمت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية بالإنابة القضائية ومن أبرز أحكامها المادة الأولى منها أنه: "إذا أشتبه في شخص أرتكب فعلا جرمه قانون الدولة الطرف المتعاقدة، جاز لتلك الدولة أن تطلب من الدولة الأخرى المتعاقدة، أن تتخذ الاجراءات اللازمة بخصوص هذا الجرم وذلك مع إدخالها التدابير اللازمة حسب ما تقضي به هذه المادة".[2]

كما تضمنت المادة الثانية من نفس المعاهدة قنوات الاتصال وذلك على أن يرسل طلب كتابة ومستنداته والمراسلات اللاحقة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يتم تحديدها من طرف الدولتين.[3]

وبالتالي بينت المادة 2 شرط أن يكون الطلب الكتابة، كما نصت على قنوات الاتصال التي يحال إليها الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة.

كما نصت المادة الثالثة من المعاهدة السالفة الذكر عن المعلومات التي يتضمنها الطلب على أن يكون مشفوعا بـ: "السلطة مقدمة الطلب وكذا وصف الفعل المجرم، ومكان وزمن ارتكابه، وبين نتائج

[1]– نوري أحمد، حوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي، مجلد البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد2، جامعة غرداية، الجزائر2020، ص9.

[2]– المادة1 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 نصت على:" إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا"

[3]– نصت المادة 2 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية على: "يقدم طلب اتخاذ الاجراءات كتابة ..."

التحقيقات التي تؤكد ثبوت الجرم والأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المرتكب جرما. كما يرفق الطلب بمعلومات دقيقة حول هوية المشتبه فيه كالجنسية ومحل الإقامة".[1]

ثالثا: البـث في طلـب نقـل الإجـراءات

نصت المادة الخامسة من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية على أنه: "تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات أو ذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه".[2] وبالتالي عند تلقي الدولة المطلوب منها من الدولة الطالبة طلب اتخاذ الإجراءات، تقوم السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها بالنظر في هذا الطلب وفقا لقانونها الداخلي، وتقوم بإبلاغ الدولة الطالبة بقرارها فورا بما قررته حسب ما يتماشى مع قوانينها الداخلية.

وبالرجوع إلى المادة 8 من نفس المعاهدة نجد أنها أجازت أن يبدي الشخص المشتبه فيه لأي من الدولتين رغبته في نقل الإجراءات ويمكن أن ينوبه عن ذلك ممثله القانوني أو أحد مقربيه، كما تسمح الدولة الطالبة عند الإمكان للشخص المشتبه فيه أن يبدي رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه، ونقل الإجراءات، قبل أن تتقدم بطلب نقل الإجراءات، وذلك إذا لم يكن المشتبه فيه في حالة فرار من العدالة أو عرقلة سيرها.

كما تضمنت المادة التاسعة من المعاهدة حقوق الضحية حيث نصت على: "تكفل الدولتان، الطالبة والمطالبة، ألا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم، ولا سيما حقوقهما في الاسترداد أو التعويض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك، وفي حالة وفاة الضحية يسري هذا الحكم وبالتالي على معاليها".[3]

[1]– نصت المادة 3 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية على: "يتضمن طلب اتخاذ الاجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعا بها: أ) السلطة مقدمة الطلب..."

[2]– المادة 5 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[3]– المادة 9 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية.

وبالتالي ألزمت هذه المادة الدولتان على أن تتكفلا بحماية حقوق الضحية وخاصة بما يتعلق بالاسترداد والتعويض، وإذا لم تتم التسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل، وجب على الدولة المطالبة بالسماح بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، أما في حالة وفاة الضحية ينتقل هذا الحق إلى الورثة وهم أقرباء الضحية أو ممثليه قانونيا.

والملاحظ أن الإنابة القضائية تتميز بعدة مزايا أبرزها، الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث يتم تنفيذ الإجراءات على أرض دولة دون تدخل فعلي من أجهزتها، كما يساهم هذا التعاون في عدم ضياع الأدلة، وتسريع الإجراءات، وضمان حقوق المتهمين من خلال الإسراع بمحاكمتهم.[1]

ومنه الإنابة القضائية وسيلة من وسائل التعاون القضائي التي تساهم في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كما تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب وكذا تعزيز العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: تسليـــم المجرميـــن

يعرف على أنه طلب تتقدم به دولة لأخرى لتسليم شخص متهم بجريمة أو صدر بحقه حكم، وذلك بهدف محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، وذلك باعتبار الدولة المطالبة بالتسليم هي الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الناشئة عند الجريمة، أو تنفيذ الحكم ضد الشخص الذي طلب التسليم بشأنه.[2]

ويفهم مما سبق أن التسليم يشمل فئتين من الأشخاص المطلوبين بناء على طلب دولة أخرى وهما: متهمون فارون بعد ارتكابهم الجريمة إلى دولة أخرى، أو متهمون فارون من العقوبة بعد أن تم تنفيذ الحكم بحقهم.[3]

وبالتالي فتسليم المجرمين إجراء يساهم في تعزيز التعاون الدولي، وذلك من خلال ملاحقة المجرمين الفارين من العدالة، أو الفارين بعد إصدار الحكم بحقهم، وعليه هذا الاجراء يضمن عدم إفلاتهم من العقاب حتى إذا لجأوا إلى إقليم دولة أخرى، إذ يتم تسليمهم بناء على طلب من دولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها باعتبارها الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات.

[1]– ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص204.

[2]– عمراني نادية، المرجع السابق، ص 110.

[3]– بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص148.

أولا: الشــروط اللازمــة لإعمــال إجـراء تسليـم المجرميــن

يقوم التسليم إلا بوجود جريمة ارتكبها شخص مطلوب تسليمه، إذ تعد الجريمة ومكافحتها الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه نظام تسليم المجرمين وبالتالي هناك شروط يجب توافرها في الجريمة المطلوب التسليم بشأنها وهي:[1]

1.شــروط جسامــة الوقائــع

تعد إجراءات التسليم معقدة وطويلة المدة، لهذا يستلزم أن تكون الجريمة المطلوبة التسليم بشأنها على قدر عال من الجسامة، في حالات تسليم المجرمين حيث تتبع الدول الأساليب مختلفة لتحديد الجرائم القابلة للتسليم وتتمثل هذه الأساليب في:[2]

1.1. طريقة الترتيب أو الحصر:

يتضمن هذا الأسلوب في إدراج قائمة تحدد فيها الجرائم التي يسمح بتسليم مرتكبيها في صلب الاتفاقية أو المعاهدة التي تعتمده الدولة في تشريعها الداخلي.[3]

وبالتالي تقوم الدول على تحديد الجرائم الخطيرة الجائز التسليم بشأنها في قائمة أو لائحة، وذلك وفقا لقوانينها الداخلية أو داخل نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات المبرمة بين الدول، ثنائية كانت أو متعددة الاطراف، والملاحظ أنه لا يمكن للدول المطالبة بالتسليم أن تسلم شخصا أرتكب جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة محددة في القائمة التي أدرجتها الدول.

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص23.

[2]– نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة1، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة،2013، ص45.

[3]- محمد أحمد عيسى، عبد العزيز عبد الله الرشود، القواعد الاجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقا للاتفاقية الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 44، العدد 1، 2020 جامعة الكويت، ص33.

1.1. طريقــة الشــرط العــام:

تعتمد هذه الطريقة على العقوبة كمعيار أساسي في الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي أن تنص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول الأطراف على حد العقوبة، سواء كان حد أدنى أو حد أقصى للجريمة الجائزة التسليم بشأنها.[1]

ثانيا: شــرط التجريــم المــزدوج

"يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب للتسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم."[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 16 اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو في فقرتها الأولى على أنه: "تتطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم المشار إليه في الفقرة الأولى (أ)، (ب) من المادة الثالثة وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة تعرف المتلقية الطلب."[3]

والملاحظ من خلال هذه الفقرة أن أحكام التسليم تنطبق على الجرائم التي تشملها الاتفاقية والحالات التي تنطوي على جماعة إجرامية منظمة، وعلى أن يكون الشخص المطلوب موجودا داخل اقليم الدولة الطرف المتلقية الطلب، وأن تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها في القانون الداخلي لكلتا الدولتين.
العقوبة، كما أن الوصف القانوني للفعل غير مهم، إنما يكفي أن يكون مجرم في القوانين الداخلية للدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب.

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص25.

[2]– أمينة علالي، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لعزوز خنشلة، معهد العلوم القانونية الإدارية، 2010/2009، ص183.

[3]– المادة 16، الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "باليرمو".

ثالثا: إجراءات نظـــام تسليـــم المجرميـــن

يكون تقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المتلقية الطلب بشأن التسليم كتابة، ويتم النص على هذا في التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقية الدولية.[1]

كما تناولت المادة 05 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين قنوات الاتصال وحددت الوثائق المطلوبة في الحالات التالية:

يقدم الطلب كتابة ومعه المستندات اللازمة والمراسلات اللاحقة ويتم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطة أخرى تحددها الدولتان، ويرفق الطلب بالوثائق تشمل وصفا كافيا للشخص المطلوب مع أية معلومات أخرى تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه، وبيانا قانونيا بخصوص الجرم المنسوب إليه وبين العقوبة المقررة له، وكذا نسخة من أمر القبض الصادر من الجهات المختصة وكذا بيان الجرم المطلوب التسليم من أجله، ووصف الأفعال التي تكون الجريمة وتفاصيل المكان والزمان الذي ارتكبت فيهما.

- وفي حالة إذا كان الشخص مدانا بحكم نهائي يجب أن يشمل الطلب بيانا بالجرم المطلوب التسليم بشأنه ووصف الأعمال المكونة للجرم، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه، وأية وثيقة تبين الإدانة والعقوبة المقررة والواجب التنفيذ، والمدة المتبقية منها، أما إذا كان الشخص المدان غيابيا، أي صدر بحقه حكم غيابي يجب أن يرفق الطلب ببيان يشمل الوسائل القانونية المسموحة للشخص للدفاع عن نفسه.
- إذا كان الشخص مدانا غيابيا لكن لم يصدر حكم بالعقوبة فهنا يرفق طلب التسليم بوصف للأفعال التي ارتكبها، ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد على فرض العقوبة، وفي الأخير تقدم الوثائق الداعمة لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة الطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.[2]

[1]– نادية دردار، المرجع السابق، ص60،61.

[2]– نصت المادة 5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على: "يقدم طلب التسليم كتابة، ويحال الطلب ومستنداته وكذلك المراسلات اللاحقة عبر القناة الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان....."

الفـرع الرابع: تنفيـذ الأحكـام الجنائيـة الأجنبيـة ومصـادرة العائـدات الإجرامـية

أولا: تنفيـذ الأحكـام الجنائيـة الأجنبيـة

يقصد بالحكم الجنائي الأجنبي: "ذلك الحكم الصادر في موضوع الدعوة الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم دولة أجنبية".[1]

"والقاعدة العامة أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني، ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة."[2]

1.شـروط تنفيـذ الحكـم الأجنبـي

حتى يكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ يجب أن يشمل الشروط التالية:

- "أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع الاعتباري الحكم الأجنبي قابلة للتنفيذ لابد من أن يكون هذا الحكم من ضمن الأحكام الفاصلة في الموضوع خصوصا منها ما يتعلق بأحكام الإدانة بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها".[3]
- أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ: " أن يكون حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ولا يقبل الطعن، ولا يستثنى من ذلك إلا الأحكام الغيابية".[4]

[1]– حليمة حزار، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية طبقا للاتفاقيات الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد8، العدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص74.

[2]– أمجد سعود قطيفات الخربشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعةالأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص223.

[3]– بوعكاز أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022/2021، ص379.

[4]– مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق جامعة بوقرة، بومرداس، 2015، ص121.

- طلب الدولة الادانة تنفيذ الحكم: لابد من قيام الدولة التي أصدرت الحكم بالإدانة بتقديم طلب تنفيذه إلى الدولة الأخرى المطلوب من تنفيذ الحكم في إقليمها، فلابد من توافر هذا الشرط حتى يتسنى للدولة المطالبة تنفيذ الحكم على المحكوم عليه.[1]
- أن يكون المحكوم عليه متواجدا داخل إقليم الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم، حتى لا يتمكن المحكوم عليه من الإفلات من العقاب، وهذا هو الهدف الرئيسي الذي قد قدمت بشأنه الدولة الطالبة طلب التنفيذ للحكم الجنائي.[2]

2.الآثار المترتبة على الحكم الأجنبـي

- **الآثار السلبية:** " تبدو أهمية الاعتراف بقوة الأمر المقضي به الحكم الجنائي الأجنبي بمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عند فعل واحد. والذي يعد من أهم المبادئ التي تحمي حقوق الفرد".[3]
- وعليه الشق السلبي يتمثل في عدم محاكمة نفس الشخص مرتين عن نفس الفعل المجرم وهذا حماية لحقه.
- **الآثار الإيجابية:** "تتمثل الآثار الإيجابية للحكم الأجنبي في تنفيذ هذا الحكم داخل إقليم دولة أخرى، أي الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه، وذلك بالنسبة للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية".[4]

ثانيا: مصـادرة العائـدات الإجرامـيـة

تعد مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجريمة المنظمة من أنجع الوسائل في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ تستهدف الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه المنظمات الإجرامية، وهو

[1]– حليمة حزار، المرجع السابق، ص79.

[2]– حليمة حزار، المرجع نفسه، ص80.

[3]– نادية دردار، المرجع السابق، ص 101.

[4]– بن بادة عبد الحليم، عبد العالي بشير، آليات التصدي للجرائم العابرة للحدود في النطاق الدولي والداخلي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: الاجرام المنظم العابر للحدود بين المكافحة الدولية والتعاون القضائي المنعقد يومي 2 و3 جويلية 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، ص19.

تحقيق الربح، مما يؤدي إلى توقيف نشاط هذه العصابات، وبالتالي تلجأ إلى إخفاء الأموال الناتجة عن أنشطتها غير المشروعة في دولة أخرى، غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.[1]

نصت المادة 12 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة على ما يلي: "تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، مقادير يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة.

1. عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

2. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية".[2]

والملاحظ من هذه الفقرة أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي لمصادرة عائدات الجرائم المتحصلة من الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية، وأي ممتلكات تعادل هذه العوائد من حيث القيمة، وكذلك مصادره الأدوات والمعدات التي استخدمت فارتكاب الجريمة، أو المخطط استخدامها لتنفيذ النشاط الإجرامي، وهذا بهدف حرمان المجرمين من استمرار أنشطتهم الإجرامية والحد من تنفيذ الجريمة.

1.إجـراءات طلـب المصـــادرة

ويكون طلب المصادرة مقبولا إذا اشتمل على الأحكام التي تتعلق بآلية المساعدة القضائية بصفة عامة، وفقا لنص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية تدابير المصادرة.[3]

أما بالنسبة للتنفيذ الطلب فنصت المادة 13 فقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة على: "على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في اقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار

[1]– طارق زين، المرجع السابق، ص106.

[2]–المادة 12 الفقرة 1، من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "باليرمو".

[3]–بن بادة عبد الحليم، عبد العالي بشير، المرجع السابق، ص 22.

إليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني بمايلي:

أ. أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره.

ب. أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة الأولى من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 12 والموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب".[1]

ونلاحظ من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 13 من الاتفاقية: أنه في حال طلب دولة طرف من دولة طرف أخرى، طلب مصادرة أموال أو ممتلكات أو معدات التي أشير إليها سابقا في المادة 12 الفقرة الأولى من الاتفاقية ومرتبطة بجريمة مشمولة بالاتفاقية، وموجودة بإقليم الدولة الطرف المتلقية الطلب فتقوم إلى أقصى حد ممكن وفقا لقوانينها الداخلية بإتباع إحدى الطريقتين إما أن تحول الدولة المتبقية الطلب إلى سلطاتها المختصة حتى تستصدر أمر بالمصادرة وتنفذه في حال صدوره، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الذي صدر عن محكمة الدولة الطرف الطالبة لتقوم بتنفيذه وبالقدر الذي يشمل الممتلكات والعائدات والأدوات التي أشير إليها في المادة 12 الفقرة الأولى.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 التي تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية: "إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء اثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب".[2]

[1]– الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو".

[2]– المادة 13 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو".

وعليه إذا تلقت الدولة المطلوب منها المصادرة طلب من الدولة الأخرى التي لها ولاية قضائية على الجريمة المشمولة بهذه الاتفاقية، فإنها تقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات وهي:

- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى.
- اقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، والهدف من هذه الاجراءات المصادرة بناء على أمر صادر من الدولة الطرف الطالبة أو بأمر صادر عن الدولة المتلقية الطلب، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة التي سبق ذكرها أن يكون الأمر الذي أصدرته الدولة الطرف المتلقية الطلب وفقا لقوانينها الداخلية.
- كما يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب التعاون من أجل المصادرة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب مشمولا بالاتفاقية.[1]
- كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف لتعزيز التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات أو معاهدات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف.[2]

المطلب الثاني: الوسائـل المستحدثـة لتعزيـز التعـاون القضائـي

رغم تعدد آليات التعاون القضائي التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في المجال التكنولوجي وما في ذلك من تطور في وسائل الاتصال والمعلومات نتج عنها تحديات جديدة تفرض ضرورة مواكبة هذه التطورات من خلال تحديث وسائل التعاون القضائي، وفي ظل انتشار الشبكات الاجرامية المنظمة واستفادتها من التطور التكنولوجي في توسيع نطاقها عبر الحدود الوطنية أصبح من الضروري أن يكون التعاون القضائي أكثر فعالية من خلال العمل على تفعيل آليات مستحدثة للواقع الراهن، مما يضمن سرعة وفعالية الإجراءات و من بين هذه الاليات هذه الآليات: نظام قضاة الاتصال(الفرع الأول)، استخدام الوسائل التكنولوجية(الفرع الثاني).

[1]– نصت المادة 13 فقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" على:" يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية."

[2]– نصت المادة 13 الفقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على: "تنظر الدول الأطراف في إبرام المعاهدات أو الاتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة".

الفرع الأول: آليـــة نظام قضــاة الاتصــال

نظرا لتزايد انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لجأت الدول إلى استحداث وسائل حديثة ومتعددة من أجل مكافحة هذه الجرائم والحد من خطرها وتعزيز التعاون القضائي بينها، فمن بين هذه الوسائل التي استحدثتها هي نظام قضاة الاتصال:

يساهم هذا النظام في الاتصال المباشر بين القضاة في مختلف الدول مما يستوجب وجود اتفاقيات دولية تهدف إلى تسريع وتسهيل طلبات المساعدة القضائية المتبادلة ونظام تسليم المجرمين، ويدعم هذا النظام التشريعات والأحكام القضائية التي تصدر نصوص قانونية متخصصة في هذا الشأن.[1]

وبالتالي يعمل هذا النظام على تسريع آليات التعاون القضائي بين الدول مما أدى الى ضرورة وجود اتفاقيات دولية تنظم هذا التعاون للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها.

وقد دعت الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف إلى تعزيز قنوات الاتصال بقولها: "تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق، والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة، وتعتمد كل دولة طرف على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل:

1. تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى.
2. التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين.
- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

[1]– جهاد البريزات، المرجع السابق، ص 179.

- حركة الممتلكاتّ أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

3. القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

4. تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك رهنا بوجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال.

5. تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

6. تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".[1]

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أن الاتفاقية دعت الدول الأطراف على التعاون الدولي بينها لتعزيز تنفيذ القانون ومكافحة الجرائم التي تشملها الاتفاقية، على أن يكون هذا التعاون متوافقا مع القوانين والإجراءات الإدارية الداخلية لكل دولة، حيث يتضمن هذا التعاون تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة مثل وزارة الداخلية وأجهزة الأمن وهذا من أجل تسهيل تبادل المعلومات بسرعة وأمان بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك التعاون مع الدول الأطراف الأخرى بخصوص إجراء التحريات والتحقيقات الدولية، ويتضمن التحري عن هوية الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين الذين لهم علاقة بالجريمة وكذا تتبع الأموال المتأتية من الجرائم والأدوات والمعدات المستخدمة أو التي يراد استخدامها في ارتكاب الجرائم، مع تقديم مواد أو عينات للتحليل أو التحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك. كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون من أجل تسهيل التنسيق بشرط وجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، وكذا تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والوسائل الأخرى التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لإخفاء هويتهم، وأنشطتهم وبالتالي تهدف الفقرة1

[1]– المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو".

من المادة 27 من الاتفاقية على التعاون بين الدول الأطراف من أجل تعزيز قنوات الاتصال لضمان سهولة وسرعة تبادل المعلومات بين السلطات والأجهزة المختصة في مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

ولوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ على الدول الأطراف ابرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة بينها ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وإذا كانت هناك اتفاقات بين الدول الأطراف يمكن تعديلها لتتناسب مع أهداف هذه الاتفاقية، وفي حال وجود الاتفاقيات تجيز الاتفاقية للدول الأطراف استخدام نصوصها كأساس قانوني للتعاون في مجال انفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتمكين استفادة الدول الأطراف كلما اقتضت الضرورة من الاتفاقات أو الترتيبات بما فيها المنظمات الدولية الإقليمية لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية لإنفاذ القانون.[1]

وبالتالي تهدف الاتفاقية إلى تشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسهيل التعاون المباشر بين أجهزتها وسلطاتها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفي حال غياب اتفاقيات يمكنها استخدام نصوص هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون.

وعليه تم "إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية، بدل من الطريق الدبلوماسي من أجل ضمان سرعة إنجاز طلبات المساعدة القضائية الدولية، ويعد نظام قضاة الاتصال " **Magistrats de liaison** " من الوسائل التي تحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وهو يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين"[2]. وهذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها في فقرتيها الأولى والثانية السابقة الذكر.

[1]– نصت الفقرة 2 من المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على: " لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ..."

[2]– مسعودي الشريف، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المرجع السابق، ص 131.

الفرع الثاني: استخـدام الوسائـل التكنولوجيـة الحديثـة

حرصا على توفير الوقت في حماية الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، ومثال ذلك استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع الشهود، وهذا خلافا على القاعدة التي تستلزم حضور الشهود وسماع أقوالهم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة بقولها:"

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2. يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة ودون مساس بحقوق المدعي عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية.

- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعد افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو يفرض قيود على إفشائها.
- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.[2]

من خلال استقراء نص المادة 24 من الاتفاقية، نجد أن الاتفاقية ألزمت كل دولة طرف باتخاذ تدابير مناسبة لحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم وفي الجرائم المشمولة بالاتفاقية، حيث تمتد الحماية

[1]– بوعباية كمال، مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 175.

[2]– المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو".

إلى أقاربهم والأشخاص المرتبطين بهم، كما وضحت الفقرة 2 من المادة 24 التدابير التي يجب اتخاذها دون المساس بحقوق المدعى عليه كحقه في الضمانات العادلة، كما ألزمت الدول الأطراف بوضع قواعد لحماية الشهود جسديا و تتمثل في: تغيير أماكن اقامتهم وعدم الكشف عن هويتهم، كما سمحت بتقديم شهادتهم عبر وسائل الاتصال الحديثة كالفيديو وهذا لضمان سلامة الشاهد.

ويقصد بهذه التقنية أنها وسيلة اتصال مرئي سمعي يتم استخدامه من طرف شخصان أو أكثر للمشاركة في مناقشة بصورة إيجابية رغم اختلاف أماكن تواجدهم، ولا بد من تزويد أطراف المشاركة بشاشات عرض تظهر فيها صورة الأطراف وكذلك توفير شبكة انترنت جيدة حتى يتم عرض الصورة وسماع الصوت دون انقطاع.[1]

أولا: الاستمـاع للشهـود عن طريـق الفيديـو:

تعتبر الشهادة في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة ذات طابعا خاصا نظرا لحساسية وضع الشاهد وخطورة دوره في توفير المعلومات والكشف عن أنشطة المنظمات الإجرامية، حيث قد تعجز الوسيلتان المادية والإجرائية على توفير حماية فعالة للشاهد،[2] ولهذا دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة 18 من المادة 18 الدول الأطراف بحماية الشهود عن طريق استخدام الفيديو بقولها: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، ويجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.[3]

[1]– معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق –بن عكنون– جامعة الجزائر 1، 2011–2012، ص 63.

[2]– فيصل مخلوف، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد5، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، 2019 ص 261.

[3]–الفقرة 18من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " باليرمو".

وبالتالي يمكن الاستماع إلى شهادة شخص سواء كان شاهدا أو خبيرا، موجودا في دولة طرف، أما السلطات القضائية لدولة طرف أخرى عن طريق استخدام تقنية الفيديو عن بعد بدل أن يحضر بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة الشهادة، ومع احترام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها، كما يجوز للدول الأطراف الاتفاق فيما بينها على أن تتولى جلسة استماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة، مع إمكانية حضور سلطة قضائية من الدولة المتلقية الطلب بشأن الشهادة.

كما اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى استخدام هذه التقنية خاصة في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية الخاصة التي تتعلق بالحدث، وهذا لما فيه من آثار سلبية لنفسية القاصر عند حضوره جلسات المحاكمة شخصيا ومن بين الدول التي استخدمت هذه التقنية الحديثة كندا وأستراليا ونيوزيلاندا.[1]

كما تم النص على استخدام تقنية الفيديو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 في المادة 32 الفقرة (ب) منها بقولها: "توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلو بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو او غيرها من الوسائل الملائمة".[2]

وبالتالي دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى حماية الشهود والخبراء من خلال السماح بالإدلاء بشهادتهم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي نصت عليها هذه الفقرة كوصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة وهذا لضمان سلامة الشاهد أو الخبير.

وعليه فهذه التقنية لها دور فعال في تعزيز التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث من خلالها يتم ضمان حماية الشهود والخبراء من أجل الكشف عن المنظمات الإجرامية والتصدي لها.

[1]– محار ليندة، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة دكتورته علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2022، ص 248.

[2]– الفقرة (ب) من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 58/4المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر2005.

فتنفيذ هذه التقنية على أرض الواقع ممكن أن يشكل بعض العوائق أو الصعوبات منها التكاليف الباهظة لهذه الوسائل الحديثة فنجد أن الدول المتطورة هي من تستخدم هذه التقنية، ولم تأخذ بها العديد من الأنظمة الإجرائية في العالم الثالث وهذا لضعف الإمكانيات وضعف الوضع الاقتصادي.[1]

المبحث الثاني: آليـات التعـاون الأمنـي

تعد الجريمة المنظمة من التهديدات الأمنية المعقدة التي تتجاوز حدود الدول، مما جعل مواجهتها تحديا مشتركا يفرض على المجتمع الدولي تعزيز آليات التعاون الأمني، فقد أصبح من غير الممكن التصدي لهذه الظاهرة ضمن حدود دولة واحدة، دون تنسيق وتبادل للمعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة عبر مختف الدول. ومن أجل تحقيق هذا الهدف أصبح من الضروري إنشاء مؤسسات وآليات فعالة تدعم تيسر هذا التعاون الأمني، وفي هذا السياق جاء تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، كآلية دولية للتنسيق وتبادل المعلومات بين الدول، وبالإضافة إلى الانتربول، تم إنشاء آليات متخصصة تجمع دول الإقليم الواحد لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن إقليمها، من أبرزها اليوروبول في أوروبا والأفريبول على مستوى القارة الافريقية. وانطلاقا من ذلك سيتم في هذا المبحث التطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في المطلب الأول، ثم إلى مظاهر التعاون الشرطي الإقليمي، من خلال التركيز على اليوروبول والأفريبول في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تزايدت التحديات الأمنية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو ما فرض على المجتمع الدولي وضع آليات فعالة لتعزيز التعاون الشرطي بين الدول، وفي هذا الإطار برزت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، كإحدى أبرز الهيئات الدولية المختصة بتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة لمواجهة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود. وقد أدت الانتربول منذ نشأتها دورا محوريا في دعم الدول الأعضاء لملاحقة الشبكات الإجرامية وتبادل المعلومات حول تحركاتها، وتعزيز التعاون العملي والتقني في إطار التحقيقات الجنائية ويستند هذا الدور إلى هيكل تنظيمي متخصص،

[1]– ليندة محار، المرجع السابق، ص 250 ،251.

ومجموعة من المهام الرئيسية التي تمارسها، فضلا عن الوسائل التي تعتمد عليها لتحقيق غايتها، وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الانتربول أجهزته في الفرع الأول، ثم تحديد أبرز مهامها في مكافحة الجريمة المنظمة في الفرع الثاني، وأخيرا استعراض الوسائل التي تعتمدها في سبيل تجسيد هذا الدور في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الانتربول وأجهزته

"أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول عام 1923 في فيينا (المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية لعام 1923) ومقرها الان في مدينة "ليون" الفرنسية "[1]، " اعتمدت العديد من واجبات المنظمة الحالية طوال ثلاثينيات القرن العشرين. ومع ذلك خلال عام 1938، أصبحت المنظمة تحت السيطرة النازية، وتحول مقرها الرئيسي إلى مقر **للغيناسو**. توقفت أنشطة الانتربول بشكل أساسي حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية. في عام 1956 اعتمدت اللجنة الدولية للبراءات دستورا جديدا واعتمدت رسميا اسم "الانتربول"، الذي تم استخدامه كعنوان تلغرافي لها منذ عام 1946."[2]

وتتشكل المنظمة الجنائية للشرطة الجنائية اليوم من 196 عضو.[3] "وهي أكبر منظمة شرطية في العالم، ومهمتها تسهيل التعاون الشرطي عبر الحدود الوطنية، وتدعم جميع المنظمات والسلطات المكلفة بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، يعمل بها رجال شرطة منتمون لحوالي80 دولة، ولغاتها الرسمية الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، وتشتمل على ستة مكاتب إقليمية في الأرجنتين وكوت ديفوار والسلفادور وكينيا وتايلاندا وزمبابوي ومكتب لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك".[4]

أولا: أجهـزة منظمــة الإنتربــول

[1]– رابح نهائلي، قيره سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد 2، معهد برايل والعلوم السياسية، 2021، ص 133.

[2]– https://www.interpol.int/ar تاريخ الاطلاع: 12 /2025/05 على الساعة: 16:00

[3]– https://www.interpol.int/ar تاريخ الاطلاع: 12 /2025/05 على الساعة: 18:00

[4]– مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 186.

يقوم الإنتربول على مجموعة من الأجهزة أهمها:

1. **الجمعيــة العامــة:** تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، وتعد الجهاز السياسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتقوم على تحديد السياسة العامة ووضع السياسية المالية للمنظمة، وتتخذ كل القرارات التي تخص المنظمة بتوجيه نشاطاتها والوسائل الواجب توافرها من أجل تحقيق التعاون في مواجهة الإجرام المنظم عبر الحدود.[1]
2. **اللجنــة التنفيذيــة:** تعد الجهاز الذي يقوم بتنفيذ مهام المنظمة، وتتكون من 13 عضوا، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة من بين ترشيحات الدول الأعضاء، ويعتبر هؤلاء الأعضاء ممثلين لها وليس لدولهم، وهم: الأمين العام، وثلاث نواب له، إلى جانب تسعة نواب مندوبين عن الدول الأعضاء، ومن بين اختصاصاتها: الإشراف على تنفيذ القرارات العامة للجمعية والقيام بإعداد جداول أعمالها الأربعة وممارسة النشاطات التي توكل اليها.[2]
3. **الأمانــة العامــة:** تتكون من الأمين العام للمنظمة، والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة، ويتم تعيين الأمين العام عن طريق اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية بعد أن تصادق عليه الجمعية العامة، وتكون مدة تعيينه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، كما يعتبر الأمين العام ممثلا للإنتربول وليس ممثلا لبلده وهذا عند القيام بالمهام المكلف بها للمنظمة.[3]
4. **المكاتــب المركزيــة الوطنيــة:** يلزم القانون الأساسي للإنتربول الدولي كل دولة عضو، بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية، ليكون حلقة وصل بين أجهزة الشرطة داخل الدولة، وبين المكاتب المركزية المماثلة في الدول الأخرى وأجهزة المنظمة المعنية بالتعاون الدولي من جهة أخرى، حيث تقوم كل دولة بتنظيم هذه المكاتب وفقا لقانونها الداخلي.[4]

[1]– أسماء بوعكاز، دليلة مباركي، الإنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 8، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020ص 129_130.

[2]– منى بومعزة، المرجع السابق، ص 139.

[3]– نادية دردار، المرجع السابق، ص 139.

[4]– محمد نصر القطري، المرجع السابق، ص 59.

"ويكون المكتب المركزي الوطني مسئولا عن تطبيق جميع القرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئة العامة للمنظمة، وعن وضعها موضع التنفيذ".[1]

كما يقوم المكتب المركزي الوطني بمباشرة الاختصاصات نذكر منها:

- تقديم أو تلقي طلبات تسليم المجرمين الفارين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الإنتربول الموجودة في هذه الدول.
- التحري عن المجرمين الهاربين باستخدام أجهزة الشرطة الوطنية المختلفة لتحديد مكانهم.
- مراقبة المجرمين والقبض المباشر عليهم، ومواجهتهم عن طريق طلب القبض عليهم وسماع أقوالهم وكذلك إحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة.[2]

5. **المستشـــارون:** نصت المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربولعلى: "للمنظمة أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية. ودور المستشارين استشاري صرف."[3] حيث تسمح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول للمستشارين الاستعانة برأيهم وذلك في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.[4]

6. **المكاتـب الإقليميـة للمنظمـة:** "أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول في عام 1985 مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف القارات، تكون مهمتها وصل المكاتب المركزية الوطنية بالأمانة العامة للمنظمة، والمكاتب التي أنشأت نذكر: المكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلندا في أسيا، والمكتب الإقليمي في بيونس إيرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية، ومكتب الاتصال الأوروبي، والمكتب الإقليمي في ابيجان، الساحل العاج، (عاصمة كوديفوار) بإفريقيا ، وتهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم، ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها بشكل منظم."[5]

[1]– بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص 258.

[2]– منصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، 2008، ص 70/69.

[3]– المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول.

[4]– عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 6.

[5]– مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 7.

الفرع الثاني: المهـام الرئيسيـة للإنتربول

"بمقتضى ميثاق منظمة الإنتربول ونظامها الداخلي، تتمتع المنظمة بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة".[1]

وحسب نص المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة، وهذا ما يؤكد أن نطاق اختصاصها يهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:[2]

- تكتسب مسألة تبادل المعلومات أهمية كبرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تساهم هذه المعلومات بشكل فعال في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ومتابعة المشتبه فيهما، كما تمكن من تتبع المنظمات الإجرامية ورصد تحركاتهم، وكذا تبادل المعلومات بشأن الوثائق المزورة أو المسروقة، التي يتم استخدامها في جرائم التهريب عبر الحدود الجغرافية للدول.[3]
- كما تقوم المنظمة باستخدام شبكة اتصال، تغطي مختلف أنحاء العالم، وهذا من أجل تنفيذ مهامها لمكافحة الجريمة المنظمة، وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الإلكترونية، بما في ذلك المراسلات النصية الصور الفوتوغرافية والبصمات.[4]
- يستخدم المجرمون أسماء مستعارة بهدف التهرب من الأجهزة الأمنية، وكذا تعطيل إجراءات الملاحقة والمراقبة، فيتم الكشف عنهم عن طريق بصمات الأصابع، حيث أنه من السهل انتحال شخصية أو تغيير الاسم، لكن لا يمكن تغيير البصمات، وبالتالي يكفي التعرف عليهم بالتقاط

[1]– قسيمة محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 127.

[2]– رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) الية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلو افاق علمية، المجلد 11، العدد 4، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019، ص 69.

[3]– قاسم محجوبة، الإنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص 343.

[4]–تمرنانت نسمة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود "الإنتربول" نظرة تقييمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد2، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق السعيد حمدين، 2020، ص213.

بصماتهم مرة واحدة من خلال تسجيلها في دائرة مركزية متخصصة، وعليه يمكن اكتشاف المجرمين مهما بذلوا جهد في إخفاء شخصيتهم.[1]

- التعاون مع الدول من أجل القبض على المجرمين الهاربين، فالتعاون الشرطي في مجال الانتربول يحكمه مبدأ احترام سيادة الدول، وبالتالي ينحصر دور الإنتربول في تزويد تلك الدول بالمعلومات لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها.[2]
- منع ومكافحة جرائم القانون العام كالسرقة والاتجار بالمخدرات، وتزييف العملة ويتم هذا حسب إطار القوانين القائمة في كل بلد.[3]
- القيام بالتدريب على كيفية البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين لأجهزة الشرطة والأجهزة الأخرى المكلفة بالبحث عن الجريمة والمجرمين والتحقيق فيها في الدول، وذلك عن طريق البرامج والدورات التدريبية، والملتقيات والمؤتمرات وغيرها."[4]
- التطوير من قواعد البيانات العالمية، من أجل منع الجريمة حيث تقوم هذه القواعد بمساعدتها في التحقيق حيث تعطي بيانات رئيسية عن أسماء الأشخاص وبصماتهم وكذا صورهم الفوتوغرافية والحمض النووي ونشرات الإنتربول.[5]

تجدر الإشارة أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية(الانتربول)، قامت بعدة مهام وهذا بهدف مكافحة الجريمة المنظمة التي تمتد آثارها إلى الحدود الجغرافية بين الدول، وهذا من خلال تبادل المعلومات بين الدول وكذلك الكشف عن المجرمين المنتحلين الشخصية، باستخدام تقنية البصمات وكذلك لها دور في المساعدة في القبض على المجرمين الهاربين الموجودين على مستوى إقليم الدولة مع احترام سيادة الدول.

[1]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص 70_71.

[2]–قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– 2018 ص 97.

[3]– مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص8.

[4]– رابح نهائلي، قيرة سعاد، المرجع السابق، ص 136.

[5]– ماينو جيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد2 ، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار، 2019، ص 79.

ونصت المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول على: "يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري."[1]

فإذا رأى المحقق في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة حتمية استرداد الشخص المطلوب خارج الدولة، فعليه أن يطرح الأمر أمام المكتب الوطني للمنظمة في دولته بهدف تعميم أمر القبض على الشخص المطلوب، أما إذا كانت الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 3 ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، فيحظر المكتب الوطني من إصدار أي أمر وهذا وفقا لنص المادة 3 السالفة الذكر.[2]

الفرع الثالث: وسـائل التعـاون الشرطـي للإنتربول.

أولا: منظومــة الاتصـال الآمـن

تسمى هذه المنظومة بالمنظومة العالمية للاتصالات، وتعرف بمنظومة (24/7)، فهي أحد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، التي تتيح بتبادل الرسائل بين المكاتب الوطنية للمنظمة والأمانة العامة للمنظمة بشكل سريع ومدة قصيرة، وهذا ما يسهل من إجراء التحقيقات، ومن أبرز مميزات هذه المنظمة أنها آمنة وتخضع للمعايير الدولية والقانونية المعتمدة.[3]

" تم ربط جميع البلدان الأعضاء بالمنظمة باستثناء الصومال، هذه التقنية تسمح لموظفي انفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها والوصول إليها بشكل آمن ومأمون، من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة."[4]

وبالتالي فمنظومة الاتصال المأمون، منظومة استحدثها الإنتربول لتسهيل الاتصال بين المكاتب الوطنية للمنظمة والأمانة العامة وتبادل الرسائل بشكل سريع وآمن.

[1]– المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، الذي اعتمد اثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (فيينا–1956).

[2]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص 71_72.

[3]–رحموني محمد، المرجع نفسه، ص 73.

[4]–قريشي حمزة، المرجع السابق، ص112.

ثانيا: قواعـد البيانـات الجنائيـة

وهي مجموعة من المصنفات المستقلة، يمكن الوصول إلى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصال الآمن 24/7، ومن مميزاتها أنه يمكن الوصول إليها كافة، استثناء المتعلقة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك عبر لوحة خيارات منظومة الاتصال المأمون، كما أنها تعد من الأنظمة المقيدة عبر شبكة الإنترنت، ويعمل الانتربول على توسيع نطاق الوصول إليها، ليشمل موظفي تنفيذ القانون ومثال ذلك حرس الحدود في البلدان الأعضاء، مما يسمح لهم بالتحري على قواعد بيانات الأشخاص المطلوبين، والوثائق المزورة والمسروقة.[1]

وتلعب قواعد البيانات الجنائية دورا مهما على المستويين المحلي والعالمي، لما تحتويه من ملايين القيود المسجلة التي توفر المعلومات كأسماء الأشخاص وبصمات أصابعهم والأسلحة والممتلكات المسروقة فبفضلها يمكن الاطلاع على المعلومات بشكل فوري مما يسمح بالتعرف على هوية المجرمين الخطيرين.[2]

ثالثا: منظومـة النشـرات الدوليـة الجنائيـة

"وهي تنبيهات دولية تستخدمها أجهزة الشرطة في كل العالم لتبادل المعلومات عن الجرائم والمجرمين للتهديدات والأمنية وتصدر باللغات الرسمية الأربع (العربية، الفرنسية، الإنجليزية، الاسبانية)".[3]

وتتمثل إحدى مهام الانتربول الرئيسية في مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، على تبادل المعلومات التي تتعلق بالجريمة المنظمة وذلك باستخدام منظومة النشرات الدولية، والمعلومات التي تخص الأشخاص المطلوبين لارتكابهم الجرائم الخطيرة، وكذا المفقودين والجثث التي يراد تبيينها والتهديدات المحتملة والأساليب وتنقسم النشرات الدولية إلى أنواع من أبرزها:[4]

[1]– قسيمة محمد، المرجع السابق، ص130.

[2]–ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 81.

[3]– فرقاق معمر، بوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد 9، جامعة مستغانم، 2018، ص 261.

[4]– أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وابحاث، المجلد 8، العدد3، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2011، ص 168.

- **النشرات الحمراء:** هي الأكثر استخداما، وتصدر بلون أحمر. ويتم إصدارها بحق الأشخاص المطلوبين الفارين من العقوبة أو من المحاكمة بعد استيفاء الإجراءات القضائية في الدولة التي تقدم بالطلب.[1] وعليه فالنشرة الحمراء تكون لطلب توقيف المجرمين الهاربين بالبحث عنهم واحتجازهم مؤقتا حتى يتم تسليمهم للدولة الطالبة بناء على مذكرة توقيف.[2]
- **النشرة الزرقـاء:** هي نشرات تخص الحصول على معلومات الشخص، هويته أو مكانه، حيث يتم إصدارها بحق الأشخاص الملاحقين أما بسبب صدور أحكام بإدانتهم أو صدور مذكرات لجمع المعلومات حول هويتهم او نشاطاتهم غير المشروعة في مجال قضية جنائية.[3]
- **النشرات الخضراء:** تصدر للتنبيه الى نشاط اجرامي يقوم به شخص يشكل خطرا على السلامة العامة.[4]
- **النشـرات الصفراء:** تساعد على تحديد مكان الأشخاص المفقودين، إذا كانوا قاصرين أو في حالة عجز للتعريف عن أنفسهم.[5]

والملاحظ مما سبق أن منظومة النشرات الدولية، تساعد على تحديد هوية الأشخاص المطلوبين، وكذلك تحديد مكانهم سواء بصدور أحكام بإدانتهم أو لتنفيذ العقوبة عليهم، كما تعمل على جمع المعلومات حول نشاطات الجماعات المنظمة غير المشروعة في القضايا الجنائية وهذا وفقا للنشرات الملونة.

[1]– نعيمة حاجة، سعيدة حاجي، نشرات الانتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية، المجلة الجزائرية للعلم القانونية والسياسية، المجلد60، العدد2، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، ص 230.

[2]–بلعيور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2 ، جامعة ثليجي الاغواط، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 40.

[3]– نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص 234.

[4]–بوعبسة محمد، فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 262.

[5]– أسامة غربي، المرجع السابق، ص 169.

المطلب الثاني: دور اليـوروبول والافريبـول

نظرا لتوسع نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أصبح من الضروري تعزيز التعاون الشرطي الدولي لمواجهتها بشكل فعال، فقد اثبتت التجربة العملية أن الطابع المعقد والعابر للحدود لهذه الجرائم تفوق قدرة الأجهزة الأمنية الوطنية على مكافحتها بمفردها، ومن هنا برزت أهمية انشاء أجهزة شرطية إقليمية تعزز من تنسيق الجهود وتبادل المعلومات بين الدول، مثل وكالة الشرطة الأوروبية "اليوروبول" التي تخدم دول الاتحاد الأوروبي والآلية الافريقية للتعاون الشرطي "الافريبول"، التي تعد آلية فعالة لتنسيق التعاون الأمني بين الدول الافريقية. ويعد كل من اليوروبول والأفريبول من أبرز الآليات التي تدعم التعاون الشرطي الإقليمي، وهذا تناولنا اليوروبول في الفرع الأول والأفريبول في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اليـوروبول

أدركت الدول الاوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خطورة الجريمة المنظمة بصفة عامة مما استوجب تعزيز التعاون فيما بينها، وخذا من خلال وضع آلية التعاون الشرطي من أجل مكافحتها، ولتحقيق هذه الغاية تم التوقيع على اتفاقية ماسترخت 1992، والتي كان الهدف منها منح بعض الاختصاصات للاتحاد الأوروبي في مجال التعاون الشرطي من أجل حماية الأمن الداخلي للدول الأعضاء من دون المساس بنظمها الحديثة الوطنية.[1]

وبالتالي تم إنشاء اليوروبول الذي "يعد هيئة أمنية أنشأت بموجب معاهدة بموجب معاهدة في 23 جويلية 1995، وجاءت تحقيقا لطموحات الدول الاوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن، خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث وخلق بنك معلومات لتقييم واستغلال مركزي للمعلومات، وصولا لجرد الوضعية، ولتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق وجمع واستغلال المعلومات بغية الوقاية وتحديد الاستراتيجيات على المستوى الأوروبي."[2]

وعليه تم إنشاء اليوروبول تجسيدا لرغبة الدول الاوروبية في مواجهة التهديد المتزايد للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا من خلال توفير آليات تنسيقية فعالة بين أجهزة الشرطة الوطنية، تعمل على

[1]– مجاهدي خديجة صافية، المرجع السابق، ص 408.

[2]– بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 140.

تبادل المعلومات وتنسيق التحقيقات، ووضع استراتيجيات وقائية مشتركة مما ساهم على تعزيز التعاون الأمني داخل الاتحاد الأوروبي.

"ونصت معاهدة ماسترخت نص قانوني لتأسيس يوروبول، بينما المعاهدة التالية ليوروبول، التي أقرتها جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي، شكلت هيكلة التشغيلي وهذا ما سمح لليوروبول ببدء أنشطته التشغيلية الكاملة في عام 1999، بتفويض لمكافحة الجريمة الدولية الخطيرة.[1]

1. مهام اليوروبول: يختص اليوروبول وفقا للمادة 3 من المقرر المنشئ له، بدعم وتعزيز الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول الأعضاء، في إطار التعاون المتبادل لمنع الجريمة والإرهاب والصور الأخرى من الجرائم الخطيرة التي تشكل خطرا على دولتين او أكثر من الدول الأعضاء.[2]يسهل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما يقوم على تجميع وتحليل المعلومات الأمنية وتبليغ المصالح في نفس الدول بالمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة الإجرامية في الفضاء الأوروبي، وتسهيل عمليات التحري وإجراءات التحقيق في أراضي الدول الأعضاء، كما يقوم على جمع المعلومات وإعادة نشرها على مختلف مصالح شرطة الدول الأعضاء، مع إنشاء وحدات وطنية على مستولا كل دولة تتولى تنفيذ المهام السابق ذكرها، وتقديم الخبرة والمساعدة الفنية تحت الرقابة القضائية المختصة.[3]

يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة حيث يتضمن الملف أسماء المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم او الاعداد لها ويكون الملف في متناول الجميع للاطلاع عليه، أما الملف الثاني يتعلق ببعض القضايا ويتمتع بدرجة عالية من السرية التي تبلغ من قبل الدول الأعضاء حيث لا يسمح بالاطلاع عليه إلا ضباط الاتصال وموظفي الانتربول المختصين في هذه القضايا.[4]

[1]– محمد نذير بن عرفة، يوسفحوري، اليوروبول كآلية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، ص 39.

[2]–محاد ليندة، المرجع السابق، ص 220.

[3]– قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 115.

[4]– ذنايب اسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 232.

"كما يقوم جهاز اليوروبول الى جانب صلاحياته الرئيسية بصلاحيات إضافية أخرى تتمثل في تطوير معارف السلطات المختصة بالتحقيق في الدول الأعضاء وتقديم المشورة في التحقيقات، وتقديم المعلومات الاستخبارية لمساعدة وتشجيع فعالية الموارد المتاحة."[1]

وبالتالي فاليوروبول يقوم على تعزيز التعاون بين سلطات الشرطة والجات القضائية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من خلال تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول الجرائم الخطيرة، وكذلك تسهيل عمليات التحري وإجراءات التحقيق وهذا بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت تهدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

2. آليات التعاون الشرطي اليوروبول في معاهدة شنغن:

- **آلية المراقبة عبر الحدود:** وفقا لنص المادة 40 من اتفاقية شنغن، فانه يجوز لرجل الشرطة في إحدى الدول الأطراف، والذي يباشر المراقبة بحق شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة، وهذا في إطار اعمال الاستدلال التي يباشرها بصفته مأمور ضبط قضائي، أن يستمر في المراقبة على إقليم الدولة الطرف الأخرى في الاتفاقية، ويمارس هذا الحق وفقا لشروط تختلف بحسب ما إذا كانت المراقبة تتم في ظروف عادية أو في حالة ضرورية.[2] إذ يشترط في الحالة العادية الحصول على إذن مسبق يمنح من طرف الدولة الطرف الأخرى، أما في حالة الضرورة فيسمح بالتتبع في إقليم الدولة الطرف الأخرى دون طلب إذن مسبق، وفيما يخص المراقبة العادية فهي جائزة في الجرائم التي تكون محلا للتسليم، أما المراقبة في حالة الاستعجال لا تتحقق إلا في الأفعال المجرمة التي حددتها المادة 40 في فقرتها 7 من اتفاقية شنغن على سبيل الحصر.[3]

ومنه يجوز لرجل الشرطة حق مراقبة الشخص المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة وذلك في إقليم الدولة الطرف الأخرى وهذا حسب شروط ما إذا كانت المراقبة في حالة عادية أو مستعجلة، فيستلزم طلب تصريح مسبق في الحالات العادية إما في الاستعجالية فيباشر المراقبة دون طلب تصريح كما تكون

[1]– محاد ليندة، المرجع السابق، ص 221،222.

[2]– بن مزيان حنان، تأثير الجريمة المنظمة على التنمية الاقتصادية وآليات وسبل مكافحتها، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2023، ص 393.

[3]–ذنايب آسيا، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 227.

المراقبة العادية في الأفعال المجرمة الجائزة التسليم بشأنها إما في الحالات الضرورية والمستعجلة لا تتحقق إلا في أفعال مجرمة تم تحديدها من طرف الاتفاقية.

- **حق ملاحقــة المجرميــن خارج الحــدود الوطنيــة:** تم النص على هذا في المادة 41 من اتفاقية شنغن حيث حصرته في الحالتين التاليتين:

أ) إذا كان الجرم قد ضبط في حالة تلبس في ارتكاب جريمة خطيرة منصوص عليها في المادة 40 من نفس الاتفاقية، ثم فر المجرم إلى إقليم الدولة الطرف الأخرى.

ب) إذا تم هروب شخص محبوس أو متهم بارتكاب تلك الجريمة الخطيرة المنصوص عليها في المادة 40 السالفة الذكر.[1]

فتسمح الاتفاقية في كلتا الحالتين لرجل الشرطة أن يراقب خارج حدود دولته لتتبع المجرم على إقليم دولة طرف أخرى، وذلك دون طلب تصريح مسبق من الدولة الأخرى.[2]

الفرع الثاني: الأفـريبول

لم يتضمن النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي تعريفا لهذه الآلية. بل أشارت إليها المادة الأولى منه بالكلمة الدالة على هذه المنظمة "أفريبول" كالآتي: "الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي"، في حين أن المادة الثانية من النظام، وصفت هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ونظرا لكون هذه الآلية نادرة نوعا ما،[3] وهذا راجع لتاريخ انشائها يوم 13"ديسمبر 2015 في الجزائر حيث تتكون من قوات الشرطة ل 41 دولة، ومقرها بن عكنون بالجزائر العاصمة".[4]

[1]– مجاهدي خديجة صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 406.

[2]– بن مزيان حنان، المرجع السابق، ص 394.

[3]– خديجة خالدي، الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد 1، 2018، جامعة تبسة، الجزائر، ص 68.

[4]– https:/ afripol.africa-union.org/ar تاريخ الاطلاع: 15 /2025/05 على الساعة: 13:00.

وبالتالي يمكن أن نعرف هذه الآلية على أنها:" هيئة تقنية لدى الاتحاد الإفريقي تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها."[1]

وعليه فآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" هي آلية مستحدثة، تعمل على فعالية أجهزة الشرطة الإفريقية من خلال تعزيز التعاون الأمني بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وهذا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت تشكل تهديدا للدول الافريقية.

أولا: الهيكـل التنظيمـي لآليـة الاتحـاد الافريقـي للتعاون الشرطي "أفريبول"

نصت المادة 7 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" على الهيكل التنظيمي له: "يتألف هيكل الأفريبول مما يلي:

أ) الجمعية العامة

ب)لجنة التوجيه.

ت)الأمانة

ث)مكاتب الاتصال الوطنية."[2]

1. **الجمعية العامة:** "هي السلطة الفنية العليا للأفريبول، تتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء، تضطلع مسؤولية توفير "التوجيه القيادي" فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في إفريقيا، كما يقع على عاتقها أيضا القيام بالمهام الاتية:"[3]نذكر منها:

- " وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الأفريبول.
- ضمان الاشراف على تنفيذ السياسات والخطوط التوجيهية والاولويات الاستراتيجية لأفريبول بعد اعتمادها من أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي.

[1]– عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي(الأفريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص 254.

[2]– المادة 7 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الافريبول"، اعتمد في أديس أبابا بتاريخ 29 أكتوبر2016، من قبل مجلس السلم والأمن في دورته 623 .

[3]– خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 73.

- بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لأفريبول وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الافريقي.[1]

2. **لجنة التوجيه:** تتكون من 5 أعضاء هيئة مكتب الجمعية العامة وهم: مفوض السلم والأمن للاتحاد الافريقي ورؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي والمدير التنفيذي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول)، حيث يترأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة، وينص في قواعد الإجراءات على وظائف التوجيه ومعدلات الاجتماعات والإجراءات[2].
3. **الأمانة:** تم النص عليها بموجب النظام الأساسي لأافريبول، ويكون المدير هو المسؤول التنفيذي لهذه الآلية، ويقوم بتقديم تقارير إلى مفوضية الأمن والسلم بالاتحاد الافريقي، ويتم تعيينه عن طريق الجمعية العامة المتكونة من رؤساء الشرطة للدول الأعضاء بناء على توصية لجنة التوجيه ومن بين مهام الأمانة العامة، ضمان الإدارة الفعالة "الأفريبول"، خدمة الاجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه.[3]
4. **مكاتب الاتصال الوطنية:** تنشا كل دولة عضو مكتل اتصال وطني للأفريبول، حسب تشريعها الداخلي، لضمان سلاسة سير وتنفيذ انشطة الية الاتحاد الافريقي.[4]

ثانيا: أهداف آليـة الاتحـاد الافريقـي للتعـاون الشرطـي

تضمنت المادة 3 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي الشرطي "الأفريبول" أهداف هذه الآلية نذكر منها:

- "منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.

[1]– الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي.

[2]– عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، المرجع السابق، ص 255.

[3]– عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، المرجع نفسه، ص 256.

[4]– نصت المادة 11 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي على:" تنشئ كل دولة عضو، وفقا لتشريعها الوطني، مكتب اتصال وطني لأفريبول لضمان سلاسة سير وتنفيذ أنشطة هذه الآلية.

- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، من خلال انشاء مراكز امتياز افريقية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة لتتكيف مع وتقع السياق الافريقي.
- إعداد استراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الالكترونية في إطار تنفيذ سياسات الإتحاد الإفريقي ذات الصلة.
- تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود."[1]

والملاحظ من المادة 3 من النظام أن الهدف الأساسي من مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وذلك من خلال التعاون مع أجهزة الشرطة ومؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك إعداد إستراتيجية إفريقية منسقة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف صورها (جريمة الإرهاب والجرائم الالكترونية)، وتعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة لمنع الجريمة.

ثالثا: مهـام الأفريبول

سطرت المادة 4 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي(الأفريبول) على مجموعة من المهام التي تساهم في تعزيز التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نذكر منها:"

- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية.
- العمل عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها، على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
- تيسير تبادل وتقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية الدولية المعنية بإنفاذ القانون.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الانسان والشعوب.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.

[1]– المادة 3 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

- إتاحة تخطيط وتنسيق درويات وعمليات مشتركة.
- دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات قارية من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.
- إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة
- وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصالات لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف إفريقية مشتركة بشأن مسائل الشرطة."[1]

[1]– المادة 4 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " الافريبول"

الخـــــاتمـــــــة

الخـــــــاتمـــــــــة

الخاتمـــــــة:

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أبرز التحديات التي تشكل تهديدا وخطرا على أمن واستقرار المجتمع الدولي خاصة في استغلالها للتطور التكنولوجي، وانتشارها في مختلف دول العالم، فلا يمكن للدولة وحدها أن تواجه هذه الظاهرة التي تكتسب طابع عالمي، ولهذا عملت الدول على تغريز التعاون فيما بينها بهدف مكافحتها والتصدي لها.

كما أن أهم مجالات هذا التعاون هو بلورة النصوص التشريعية ووضعها للتنفيذ، ولهذا أبرمت الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، ثم بعض الاتفاقيات التي خصت بعض الجرائم، كالمتعلقة بالفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات.

ومن أجل تنفيذ القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات لابد من أن تصادق الدول على هذه الاتفاقيات، وإدماج الأفعال التي جرمتها الاتفاقيات ضمن تشريعها الداخلي، موائمة التشريعات الجنائية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، والأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للنص الجنائي.

وبما أن الغرض من النصوص التشريعية هو تطبيقها من طرف الجهات القضائية، عملت الدول على تغريز التعاون القضائي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن مجالات هذا التعاون في إجراءات أو آليات تتعلق بتسليم المجرمين، المساعدة القضائية المتبادلة، الإنابة القضائية، المصادرة للعائدات الاجرامية وصولا إلى تنفيذ الاحكام الأجنبية، وكذا التعاون التقني والأمني لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، ومن هنا توصلنا إلى العديد من النتائج أهمها:

- لعبت الاتفاقيات الدولية دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي وضحت المفاهيم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ووضعت التدابير الوقائية للحد منها.
- زيادة انتشار الجريمة المنظمة وتفاقمها من خلال العولمة، وتطور الوسائل التكنولوجية لهذا تضافرت الجهود الدولية من خلال تغريز التعاون الدولي بمختلف صوره لمكافحتها.

الخـــــــاتمـــــــــة

- حث الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بالالتزام ببنودها وموائمة تشريعاتها الداخلية لسد الثغرات على الجماعات الإجرامية المنظمة في ارتكاب أفعالهم الإجرامية.
- تعد منظمة الشرطة الدولية من أهم الأجهزة التي لها دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تتبع المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم.
- تم اعتماد واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في حماية الشهود والخبراء مما يسهل الكشف عن الجماعات الإجرامية المنظمة.
- تبسيط إجراءات التعاون القضائي بين الدول خاصة المتعلقة بتسليم المجرمين هو أحد أبرز مظاهر التعاون الدولي.
- تم إبرام اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف وكذا اتفاقيات إقليمية متعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، كاتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003.
- والاتفاقيات المتعلقة بجرائم الإتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية.
- الجرائم المنظمة العابرة للحدود من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بأسره، نظرا لحجم خطورتها وتزايد آثارها السلبية، وقدرة جماعاتها الفائقة على تدويل أنشطتهم الإجرامية عبر دول العالم.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود قائمة بذاتها وتختلف عن باقي الجرائم الأخرى، لها إجراءات خاصة ونموذج قانوني خاص بها يميزها عن غيرها.
- سمو مبدأ الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية يمثل قاعدة أساسية لضمان احترام الدولة الطرف في الاتفاقية بالتزاماتها الدولية.

من خلال النتائج السابقة الذكر تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات نذكر أهمها:

- حث الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- ضرورة موائمة التشريعات الداخلية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لسد الثغرات أمام مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

الخـــــــاتمـــــــــة

- توضيح غموض في المصطلحات المتعلقة بالجريمة المنظمة داخل التشريعات الداخلية للدول لتفادي تباين التشريعات واختلافها.
- لابد من التعاون الدولي الثنائي خاصة والمتعدد الأطراف لمجابهة الإجرام المنظم العابر للحدود.
- الاهتمام بشكل أكبر بتفعيل الأحكام التي شملتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، باعتبارها نظام شامل تعتمد عليه الدول في مكافحتها لهذه الجرائم.
- إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية لملا الفراغ التشريعي الموجود في بعض المجالات المتعلقة بهذه الجريمة. مع تحديث الاتفاقيات الموجودة كل مرة، لتواكب التطور الحاصل في المجتمع الذي تستغله الجماعات الإجرامية المنظمة.
- إنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الأمني والقضائي، ومعرفة أساليبها وكيفية مواجهتها.
- دعم قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية من خلال التدريب والتجهيز الفني لمواجهة التعقيد المتزايد في الجريمة المنظمة.
- توعية المجتمع المدني عن طريق إطلاق حملات إعلامية لتحسيس المواطنين بأهمية الإبلاغ عن الجرائم، وبيان الوسائل الآمنة لذلك.
- إنشاء آليات تبليغ فعالة وسهلة الوصول، كخطوط اتصال مباشرة للإبلاغ عن الأنشطة الإجرامية بطريقة آمنة.
- تسريع تبادل المعلومات بين الدول من خلال منصات أمنية وقضائية مشتركة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

قـائمة المصادر والمراجــع

أولاً: المصادر

الاتفاقيات والمعاهدات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرون، الدورة 55، المؤرخ في 25 نوفمبر 2000.باليرمو
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 4/58 المؤرخ في 31 ديسمبر 2003.
- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، المؤرخة في 7 أكتوبر 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 8 فيفري 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08.
- الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة في 11 جويلية 2006، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81:
- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المعتمد خلال الدورة 25 للجمعية العامة (فيينا – 1956)
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990:
- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1991.
- النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول". اعتمد في اديس أبابا بتاريخ 29 أكتوبر 2016، من قبل مجلس السلم والأمن في دورته 623.

ثانياً: المراجع

1.الكتب

- الأحمد وسيم حسام الدين، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- الخربشة أمجد سعود قطيفات، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- السيوي عادل محمد، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر، دون مكان نشر، 2008.
- المراشدة يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- حمودة منصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008.
- دردار نادية، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة – رؤية استراتيجية وطنية للتعاون في مجال مكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، دار ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017.
- قارة وليد أحمد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

2.أطروحات الدكتوراه

- بوصلعة ثورية، السياسة الجنائية والأمنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
- بوعباية كمال، مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020.
- بوعكاز أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022/2021.
- بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019/2018.
- شبيلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022.
- مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- محار ليندة، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.

3.مذكرات الماجستير

- بن تقات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دولياً وإقليمياً، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010.

- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، قانون عام – علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- علالي أمينة، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2010/2009.
- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– 2018.
- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بومرداس، 2015.

4.المقـالات العلميـة

- أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي تندوف، 2017.
- بدراني أحمد، فروحات السعيد، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي بافلو، 2020.
- باخورية دريس، شرقي خديجة، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، جامعة أدرار، 2017.
- بخوش هشام، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017.
- بركات عماد الدين، بن صالحية، صابر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، العدد 2، جامعة أدرار، 2020.
- بلعيور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جامعة الأغواط، 2020.

- بلواعر ليلى، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الأغواط، 2022.
- بن عثمان إيمان، بن بغيلة ليلى، التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الشهاب، المجلد 11، العدد 1، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2025.
- بن عرفة محمد نذير، حوري، يوسف، اليوروبول كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الأغواط.
- بن مزيان حنان، تأثير الجريمة المنظمة على التنمية الاقتصادية وآليات مكافحتها، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العدد 2، جامعة المدية، 2023.
- بوعباية كمال، والي عبد اللطيف، الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جامعة المسيلة، 2021.
- بوعرفة عبد القادر، موائمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية في تجريم ومكافحة تبييض الأموال، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.
- بوعكاز أسماء، مباركي دليلة، الإنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، جامعة باتنة 1، 2020.
- تمرنانت نسمة، جهود الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة – نظرة تقييمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2020.
- جزار حليمة، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية طبقًا للاتفاقيات الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.
- جيلالي ماينو، دور قواعد بيانات منظمة الإنتربول في التحقيقات الجنائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة بشار، 2019.
- حاجي نعيمة، حاجي سعيدة، نشرات الإنتربول كآلية لمشاركة المعلومات الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 2، جامعة تبسة.
- حجاج مليكة، ونوغي نبيل، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة...، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الأغواط، 2022.
- حميدي أميمة، خديجة لخداري، عبد المجيد .إمكانية تفعيل مبدأ العالمية على الجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة خنشلة، 2022.

- خالد ضو، أهمية التعجيل بمواءمة المواثيق الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية – جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2022.
- خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 2018.
- دكاني عبد الكريم، بحماوي الشريف، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 6، مركز المدار المعرفي، 2018.
- ذنايب آسيا، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 2، العدد 1، جامعة جيجل، 2002.
- رحموني محمد، منظمة الإنتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، جامعة أدرار، 2019.
- زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي بافلو، 2020.
- سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها، آثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021.
- شرف الدين وردة، التعاون القضائي والقانوني لمكافحة جريمة غسيل الأموال المرتكبة بواسطة تقنيات المعلومات، وفقًا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2019.
- عجابي إلياس، نحو إطار تشريعي فعّال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، جامعة المسيلة، 2018.
- عطار نسيمة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 8، العدد 1، جامعة تلمسان، 2023.
- عمراني نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق، البليدة، 2022.
- عيسى محمد أحمد، الرشود عبد العزيز عبد الله، القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقًا للاتفاقية الدولية، مجلة الحقوق، العدد 1، 2020.
- غربي أسامة، الإنتربول ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 3، جامعة المدية، 2011.

- فراحتية عمر، بن جلول مصطفى، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي بافلو، 2020.
- فرحي ربيعة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.
- فرقاق معمر، بوعبسة محمد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد 9، جامعة مستغانم، 2018.
- قاسم محجوبة، الإنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الجلفة، 2023.
- قسيمة محمد، الوسائل الفنية للإنتربول كآلية للتعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 2، 2020.
- كعرار سفيان، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، جامعة سطيف 2، 2020.
- كمال خلف، شهد المبيض، محمود جلال، الآليات الدولية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 41، العدد 1، سوريا، 2019.
- لزعر عبد العزيز، زياني رشيد، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.
- مبروك فاطمة، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 3، العدد 4، جامعة الجلفة، 2024.
- مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- مخلوف فيصل، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، النعامة، 2019.
- مسعودي الشريف، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، 2021.
- نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.

- نهائلي رابح، قيره سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2021.
- نوري أحمد، حوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جامعة غرداية، 2020.
- يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صون القانون، المجلد 1، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2014.

5. المداخلات:

- بن بادة عبد الحليم، عبد العالي بشير، آليات التصدي للجرائم العابرة للحدود في النطاق الدولي والداخلي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ: الإجراء المنظم العابر للحدود بين المكافحة الدولية والتعاون القضائي المنعقد يومي 02-03 جويلية 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، علي لونيسي.

6. المواقع الإلكترونية

- https://www.interpol.int/ar الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

الملـــخـــــــص

الملخــص

أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل تهديدا على الأمن والاستقرار الدولي، نتيجة لطبيعتها المعقدة التي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، وهو ما استوجب تضافر الجهود الدولية من خلال تعزيز التعاون الدولي بمختلف مظاهره، سواء على الصعيد التشريعي أو القضائي أو الأمني، كآليات فعالة للتصدي لهذه الظاهرة. ويعد التنسيق التشريعي من بين أبرز صور هذا التعاون، من خلال موائمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 " باليرمو "، كما يمثل التعاون القضائي ركيزة محورية في هذه المواجهة، عبر آليات قانونية فعالة كتسليم المجرمين وآلية المساعدة القضائية وغيرها، بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، وإلى جانب ذلك التعاون الأمني عبر منظمات متخصصة كالإنتربول، اليوروبول والأفريبول، التي تساهم في التنسيق وتبادل المعلومات، ويظهر هذا التكامل بين الجهود التشريعية والقضائية والأمنية أهمية المقاربة الشاملة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، العابرة للحدود، التعاون القضائي، التعاون الأمني، التعاون التشريعي.

Abstract

Transnational organized crime has increasingly become a serious threat to international peace and security, due to its complex nature that transcends the geographical boundaries of states. This has prompted the international community to intensify efforts by strengthening international cooperation in its various forms whether legislative, judicial, or security related as effective mechanisms to combat this phenomenon.

Among the most prominent forms of such cooperation is the harmonization of national legislation with international conventions, notably the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (UNTOC), adopted in 2000. This convention represents a central legal framework for confronting these crimes through mechanisms such as the extradition of offenders, judicial assistance, and others, including the principle of non-impunity.

Additionally, cooperation takes place through specialized international organizations such as INTERPOL, Europol, and AFRIPOL, which facilitate coordination and information exchange. This integration between legislative, judicial, and security efforts highlights the critical importance of international cooperation in combating transnational organized crime.

Keywords: Organized Crime, Transnational Crime, Judicial Cooperation, Security Cooperation, Legislative Cooperation

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتـــويـــــــات

• شكر وعرفان	
• إهـــــــداء	
مقدمـــــــة	01
الفصل الأول: التعاون الدولي التشريعي في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود	
تمهيد الفصل:	06
المبحث الأول: آليات التعاون الدولي لتنسيق التشريعات الداخلية في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	07
المطلب الأول: ضرورة اتساق سياسة التجريم والعقاب على المستوى الدولي و الإقليمي	07
الفرع الأول: حتمية التعاون الدولي	07
الفرع الثاني: تحقيق الاتساق الداخلي في ظل التشريعات الجنائية الوطنية.	10
المطلب الثاني: تطبيـق مبـدأ العالميـة.	17
الفرع الأول: إمكانيـة تطبيـق مبـدأ العالميـة.	18
الفرع الثاني: عدم إمكانية تطبيق مبدأ العالمية.	19
المبحث الثاني: أبرز الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.	22
المطلب الأول: آليـة الاتفاقيـات الدولية المتعـددة الأطـراف.	22
الفرع الأول: اتفاقيـة هيئة الأمـم المتحـدة (باليرمـو)	23
الفرع الثاني: اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الاتجار غير المشروع بالمخـدرات والمؤثـرات العقليـة.	25
الفرع الثالث: اتفاقيـة هيئة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد 2003.	29
المطلب الثاني: آلية الاتفاقيات الإقليميـة .	31
الفرع الأول: اتفـاقيـة الاتحـاد الأوروبـي.	31

الفرع الثاني: مجموعـة الـدول الصنـاعيـة الكبـرى.	34
الفرع الثالث: جامعـة الـدول العربيـة.	36
المطلب الثالث:أبرز الاتفاقيـات الثنائيـة .	37
الفرع الأول: الاتفاقيـة الثنائيـة بيـن الجزائـر واسبانيـا فـي المجـال الجزائـي.	37
الفرع الثاني: الاتفاقيـة الثنائيـة المتعلقـة بالتعـاون القضـائي فـي المجـال الجزائـي بيـن الجزائـر وبريطانيـا وايرلنـدا الشماليـة.	41
الفصل الثاني: التعاون الدولي القضائي و الأمني في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود	
تمهيد الفصل:	45
المبحث الأول: آليات التعاون القضائي .	46
المطلب الأول: تبسيط قواعد التعاون القضائي الدولي .	46
الفرع الأول: آلية المساعدة القضائية المتبادلة.	47
الفرع الثاني: الإنابـــة القضائيـــة الدولية .	50
الفرع الثالث: تسليـــم المجرميـــن.	54
الفـرع الرابع: تنفيـذ الأحكـام الجنائيـة الأجنبيـة ومصادرة العائـدات الإجرامـية.	58
المطلب الثاني: الوسائـل المستحدثـة لتعزيـز التعـاون القضائـي.	62
الفرع الأول: آليـــة نظام قضـاة الاتصـال.	63
الفرع الثاني: استخـدام الوسائـل التكنولوجيـة الحديثـة.	66
المبحث الثاني: آليـات التعـاون الأمنـي .	69
المطلب الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).	69
الفرع الأول: تعريف الانتربول وأجهزته.	70
الفرع الثاني: المهـام الرئيسيـة للإنتربول.	73
الفرع الثالث: وسـائل التعـاون الشرطـي للإنتربول.	75

فهـــرس المحتــويـــــــات

المطلب الثاني: دور اليـوروبول والافريبـول .	78
الفرع الأول: اليـوروبول.	78
الفرع الثاني: الأفـريبول.	81
الخاتمـــــــة:	87
قــائمة المصادر و المراجـــع.	91
الملخـــــــص	/
فهرس المحتويات	/